الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــة يحـــي فـــارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق .

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:

ـ مدانـــي هـدى

إشراف الأستاذ:

ـ عمري عبد القادر

تشكيل لجنـــــة المناقشـة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوشنافة جمال			رئيسا
عمري عبد القادر			مشرفا
بن تغري موسى			عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023- 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلـــى أعز الناس و أغلى ما أملك ، إلى من أحمل اسمه بكل فخر . إلى من وضعت الجنة تحت قدميها وتبكي لحزني وتفرح لسعادتي ... إلى والدي العزيزين ، لكما مني كل الحب و الاحترام و التقدير، أعانني الله على إرضائكما وأمدّ الله في عمركما وحفظكما لي . إلـــــى إخوتي **وهيـــب توفيـــق** ، **عتيقـــة** و **مريـــم** رفقاء الطفولة و الدرب.

إلـــــى عائلتي الصغيرة . زوجي الذي كان الدافع لي في كل مرة للتقدم نحو الأمام، والمشي بخطى ثابتة لتحقيـــق أهـــدافي ... إلى ابني **محمد** وابنتي **ندى** ، أدامكما الله في حياتي وحفظكما من كل سوء وأعزكما الله بالإسلام و للإسلام ، تحية خالصة لكل الأحباب و الزملاء لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .



الشكر و الحمد لله أولا. الذي بفضله تتم الصالحات .

أتقدم بشكري وامتناني إلى كل الأساتذة وأخص بالذكر الأستاذ **"عمري عبد القادر"** الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل، وقام بتصويبه في جميع مراحل إنجازه. حيث كان المرشد و الناصح فجزاه الله عني كل خير .

وأتقدم بشكر خاص ، إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة و الأستاذ " **بن تغري موسى** " على مجهوداته المبذولة ، وكل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية ، وكل من دعم جهدي للوصول لهذا اليوم و لو بكلمة تشجيع .

إلى كل هؤلاء شكـــــرا لكـــم.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنـــى
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إم إ ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج	جزائري
د س ن	دون سنة نشر
د ب ن	دون بلد نشر
د د ن	دون دار نشر
ف	فقرة
م	مادة
ص	صفحة
ج ر	جريدة رسمية
د ج	دينار جزائري

مقدمة

يعتبر الدليل وسيلة لنصرة الحق وردّ الحقوق لأصحابها، فهو الوسيلة التي تؤدي إلى الحقيقة . و يختلف الدليل في المواد المدنية عنه في المواد الجزائية. لكنه وبشكل عام يكتسي أهمية أكبر في القضاء الجزائي ، خاصة إذا تعلق الأمر بواقعة تنصب على أسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة . أو على ما يملكه الإنسان من ممتلكات سواءا كانت مادية أو معنوية . ومتى وقعت الجريمة كان على المحكمة الاستعانة بطرق الإثبات المختلفة و المتاحة أمامها ، وهو ما يصطلح عليه قانونا بوسائل الإثبات القانونية .

وتختلف هذه الوسائل بين المواد الجزائية و المواد المدنية ، و من بين هذه الوسائل نجد شهادة الشهود و اليمين القضائية ، وهما من بين طرق الإثبات المعمول بها في معظم التشريعات و الأكثر شيوعا .

ودور القاضي الجزائي يختلف في الإثبات عن دور القاضي المدني ، فالأول له السلطة التقديرية في أخذ الدليل و بناء قناعته بشرط أن يكون قد تحصل عليه بطريق مشروع وفق القانون . فشهادة الشهود إذا ما وافقت الأدلة المادية المعروضة أمام القاضي الجزائي ، تدعمها وتقويها و رغم هذا فإن لقناعة القاضي مساحة لا يستهان بها في إصدار حكمه في النزاع المعروض أمامه.

أما الثاني ، أي القاضي المدني فهو ملزم بما يقدم أمامه من طرف الخصوم من أدلة ، ليرجح الأقوى و يترك الأضعف ، وما كان للمشرع إلاّ أن يسهل عملية التوصل إلى الحكم من طرف القاضي ، وهذا في حالة ضعف الدليل و الحجة ، عن طريق اليمين القضائية . فالقاضي المدني غير مجبر على عملية التحليل و الاستنتاج للأدلة المعروضة أمامه ، بل هو مجبر بالحكم وفق ما توفر أمامه من أدلة دون إعمال قناعته الشخصية.

وإذا اعتبرنا كل من شهادة الشهود و اليمين القانونية ، طريقا من طرق الإثبات. فإنهما يشتركان في أداء اليمين ، و هذا الأخير يعتبر كختم و تصديق على الأقوال التي يدلى بها ، لإصباغ صفة الصدق و الحقيقة ، التي قد تساعد القاضي في النظر في النزاع و بالتالي النطق بالحكم المناسب في كل قضية .

وعليه ، فإنّ كل من شهادة الشهود و اليمين القضائية ، متى ما بنيتا على الكذب و الزور، أصبحتا وسيلة للتزييف و الكذب و إخفاء الحقيقة ، لذلك كان لابد من اللجوء لحلول قصد الحد من آثارهما السلبية . بتوقيع سياسة الردع و العقاب المتبعة من طرف المشرع الجزائري وهذا ما يجعل هذا الموضوع جديرا بالبحث و الدراسة .

1 - أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية دراسة جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة في التشريع الجزائري من خلال أثارهما السلبية التي تتعدى إلحاق الضرر بالغير، ودور المشرع في وضع حد لمثل هكذا جرائم تمس الإنسان في نفسه ، عرضه و ماله ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الإثبات عن طريق شهادة الشهود واليمين القضائية، يعد من أكثر طرق الإثبات شيوعا ، وكثيرا ما يعتمد عليه في الفصل في الدعاوي القضائية ،سوءا في المواد الجزائية أو المدنية ،ولا تكاد قضية أو نزاع يخلوا من شهادة شهود أو أداء يمين، و عليه كان علينا تسليط الضوء على هذا الموضوع ،من حيث معرفة أسباب تجريم المشرع الجزائري لشهادة الزور واليمين الكاذبة.

2 – دوافع الدراسة :

حيث إن جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة تمس مختلف المواد القانونية ، مما يستدعي التطرق لها كفعل مخالف للقانون يستوجب العقاب .

إضافة لمحاولة إزالة كل غموض ، إذ أن الكتابات و البحوث في هذا الموضوع قليلة و غير كافية وعليه كان لابد من تناوله بالدراسة .

3 ـ الدراسات السابقة :

حيث وجدنا دراسات سابقة قد تطرقت لموضوع شهادة الزور و اليمين الكاذبة وهي بالمقارنة مع أهمية الدراسة غير كافية ، ولم تهتم بجريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة كدراسة مستقلة ، حيث وجدنا الدراسات الآتية :

- الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، من إعداد إبراهيمي صالح ومن إشراف جبالي محمد وأعمر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تبزي وزو .الجزائر ، سنة المناقشة 2012 م.

2 ـ جريمة شهادة الزور. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، من إعداد موساوي يمينة ، وإشراف- الأستاذة بشور فتيحة جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 .

3 ـ أحكام اليمين القضائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، بهنوس سعاد ومنهل أحلام ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2018-2019 .

4 ـ إشكالية الدراسة :

تكمن الإشكالية محل الدراسة في معرفة الفرق بين الجريمتين ، وطبيعة العلاقة التي تربطهما ، و ذلك من خلال تحديد نوع العقوبة والتكييف الذي أقره المشرع الجزائري لهتين الجريمتين .مع معرفة الدوافع والأسباب التي دفعته لذلك ، وكل هذا يتلخص في الإشكالية الآتية :

هل يمكن إعتبار شهادة الزور و اليمين الكاذبة جريمة واحدة في نظر المشرع الجزائري، باعتبار اشتراكهما في عنصر اليمين القانونية ؟وما هو الدافع من توقيع العقاب في هذه الجريمة ؟.

5 ـ المنهج المستخدم :

ولمّا كان موضوع الدراسة يتعلق بمصطلحين ، جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة استوجب الإحاطة بكل واحدة منها من خلال تحديد الظاهرة محل الدراسة ، ثم ضبط المصطلحات اللغوية والقانونية ، حيث كان لزاما اللجوء للمنهج الوصفي ، كما اعتمدنا عليه في الوقوف عند بعض النصوص للقيام بتحليل النتائج من خلال أدوات البحث المتمثلة في المواد القانونية دون أن ننسى بعض المقارنات الواردة لضرورة إيصال المعنى ،مما أستدعى اعتمادنا على المنهج المقارن .

6 ـ التصريح بالخطة :

وعليه ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، أين سنخصص فصلا لكل جريمة .

حيث سنتناول في الفصل الأول جريمة شهادة الزور، أما في الفصل الثاني جريمة اليمين الكاذبة ، وقد عمدنا إلى تقسيم كل فصل إلى مبحثين .

حيث خصص المبحث الأول من كل فصل للإطار المفاهيمي ، بينما المبحث الثاني خصص للإطار الإجرائي، وكل مبحث بمطلبين .

7 ـ صعوبات و عراقيل الدراسة :

ككل دراسة ، قد تواجهنا فيها صعوبات مختلفة ، و من هذه الصعوبات نذكر: نقص المصادر و المراجع في الموضوع، خاصة ما تعلق بالقرارات القضائية الصادرة بخصوص جريمة شهادة الزور ، ناهيك عن المصادر و المراجع القديمة وغير المحينة وعدم اهتمام الباحثين و المؤلفين بهذا الموضوع ،إلاّ ما ورد في المصادر و المراجع على شكل فرعيات فقط وليس كموضوع قائم بذاته. ضف إلى ذلك الانقطاع الطويل عن مجال الدراسة و البحث العلمي .

الفصـــل الأول

جريمـــــة شهـــادة الـــــزور

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة شهادة الزور .

المبحث الثانـي: تعريـــف جريمـــة شهـــادة الـــزور.

الفصـل الأول

جريمة شهادة الزور.

لأدلة الإثبات أهمية بالغـــة في جميــع فروع القانون ، ولا سيما في مجال القانون الجزائي و تعتبر الشهادة من بين أهم هذه الأدلة.

إلا أنّ هذه الشهادة قد يشوبها التحريف أو التغيير، كونها مرتبطة بالإنسان، كما قد يكون هذا التغيير و التحريف للحقيقة عمديا لعدة أسباب ، أو قد يكون بدون قصد ذلك ورغم ذلك ينجر عنها أثار خطيرة، تمتد لحد المساس بحقوق الأفراد من جهة وإلحاق الضرر بمرفق العدالة ومصداقيته من جهة أخرى.

إن جميع الأديان و الكتب السماوية ، تستنكر هذا النوع من الجرائم القائمة على الكذب وتنبذ مرتكبيها، وهذا ما يحذر منه ديننا الحنيف وهذا مصداقا لقول الله عز وجل في الآية الكريمة " **واجتنبوا قـــول الزور** " (1) .

ناهيك عن ما ينجر عن هذه الشهادة المزورة ، التي تؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب بل وتكون عائقا في طريق اكتشاف الحقيقة وتطبيق العدالة .

وعلى هذا الأساس ونظرا لأهمية الموضوع ، فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين. أين سنتناول في المبحث الأول . الإطار المفاهيمي لجريمة شهادة الزور في التشريع الجزائري، ثم سنتناول في المبحث الثاني ، الإطار الإجرائي لجريمة شهادة الزور ، كل ذلك وفق القانون والمشرع الجزائري.

(1) – الآية 30 من سورة الحج .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة شهادة الزور.

لطالما أخذت الشهادة حيزا مهما في مجال الإثبات في المواد الجزائية ، حيث كان لها دور فعّال في مجال التحقيق و القضاء ، ذلك لأنها تنصب على وقائع لا يمكن التكهن بحدوثها ، عكس الإثبات في المواد المدنية ، التي تقوم على التوثيق والكتابة والاتفاق المسبق بين الأطراف، لذلك فالدّليل الكتابي في المسائل الجزائية نادر الحدوث، وهذا الذي يميز الشهادة في المواد الجزائية .
و الأصل في الشاهد أن يتبع الصدق في أقواله، و الكذب هو العدو الأول للقاضي الذي يحيده عن الوصول للعدالة ، أي شاهد الزور يجتاز كل دوائر الإجرام طبقا للهدف الذي ترمي إلى تحقيقه (1) .
وعليه سأتناول في هذا المبحث، تعريف جريمة شهادة الزور كمطلب أول، ثم أتناول أركان هذه الجريمة في المطلب الثاني.

ـ المطلب الأول: تعريف جريمة شهادة الزور.

سنحاول الإحاطة بمختلف التعريفات الموجودة لجريمة شهادة الزور ،في كل من الشريعة الإسلامية و الفقه و اللغة ، أين سنتناول ذلك في عدة فروع .
وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري، لم يدرج تعريفا لشهادة الزور، أي انتهج في ذلك نفس نهج المشرع الفرنسي. واكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها وأثارها في المواد 232 وما بعدها من قانون العقوبات (2) حيث نصت على" **كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات** "

(1) - براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجزائية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ص 205 .

(2) - المادة 232 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

ـ الفرع الأول: تعريف شهادة الزور لغة .

يقصد بشهادة الزور في اللغة ،الكذب في الكلام .فنقول زوّر شهادة بمعنى نسب إلى فلان شيئا كذبا وزورا ، أي اتهمه زورا وبهتانا ، وغير الشيء عن حقيقته ، سواءا بالزيادة أو النقصان أي غير في واقع الأمر .

وشهادة الزور تحتمل تعمد الحنث باليمين أو التزوير، كما يعني فعل الزور ، الكذب و الافتراء و البهتان ، إفك بمعنى كذب ، أي الإخبار عن الشيء بخـــــــلاف الواقع (1).ونقول شهد زورا على الشيء أي كذب و لفق أمرا غير الواقع و الحقيقة و التغيير هنا هو عكس ما كانت عليه الأمور، فنقول شهد زورا أي كذب في الكلام .

ـ الفرع الثاني : التعريف الفقهي لشهادة الزور.

1ـ لقد عرفها عدد من الفقهاء من بينهم جارو GARRAUD ، فحسبه نكون أمام شهادة الزور، عندما يشهد شخص ما في قضية مدنية أو جزائية، فيؤكد عمدا شيئا صحيحا ويتسبـب في ذلك الفعـل أو بصفة عارضة في الإضـرار بالأخـــــــر و تضليل العدالة (2).

إلاّ أن هذا التعريف أنتقد من طرف الدكتور شهاد هابيل البرشاوي ، على أساس أن هذا التعريف ليس جامعا لمفهوم شهادة الزور . إذ لا توجد تهمة كهذه إلاّ لمن يكلف رسميا بالحضور أمام القضاء، وقرر تغيير الحقيقة ، أما الشخص الذي يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادة دون تكليف بالحضور من المحكمة، فلا يعاقب في هذه الحالة على ارتكاب جريمة شهادة الزور . وهذا ما نصت عليه المادة 225/ف3 " **كما يجوز أيضا في الجنح و المخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند إفتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة** " و المادة 231 " **تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بإلتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث وذلك ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته** " من قانون الإجراءات الجزائية .

إضافة إلى هذا ، فإن هذا التعريف أغفل مسألة مهمة وهامة ،وهي مسألة تأدية اليمين ووجوب تأديتها من طرف الشاهد ، وعليه ففي حالة عدم تأدية اليمين، لا عقاب للشاهد ذلك لأن الحنث يكون باليمين (3).

(1) - جبران مسعود ، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والإعلام ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان 2005 ، ص 470 و 471 .

(2) - أيمن فاروق عبد المعبود حمد ، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي ، رسالة نيل درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص 457 .

(3).ـ شهاد هابيل البرشاوي ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العملية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982 ، ص 585 و 586 .

2 ـ تعريف الفقيه جار سون GARCON لشهادة الزور :

وفقا للفقيه الفرنسي " جار سون " فإن شهادة الزور كالتالي : " **الشهادة تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية ، وأنها غير قابلة للرجوع فيها وأنها كاذبة عمدا وتحمل طابع غش للعدالة لصالح أحد الأفراد أو ضده"** (1)

ويختلف هذا التعريف عن سابقه من التعريفات كتعريف الفقيه " **جارو** " ،وهو عدم الإشارة على عقاب الشهود الذين يشهدون زورا في التحقيقات الإبتدائية ، ثم يتراجعون عن شهادتهم قبل إقفال باب المرافعة .

ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة في نظر " **هابيل البرشاوي** " ، ورغم ذلك يبقى ناقصا إذ أنه لم يهتم بكافة أركان جريمة شهادة الزور ، ومن هذه الأركان مثلا وجوب الإضرار بمصالح الناس ، فالضرر يعتبر في هذه الجريمة ركنا أساسيا وهاما ومستقلا (2).

3 ـ تعريف الفقيه **"شهاد هابيل البرشاوي** "لشهادة الزور:

كون التعريفات السابقة للفقهاء قاصرة وناقصة في نظر الفقيه " شهاد هابيل البرشاوي" لعدة جوانب، لذلك عرّف شهادة الزور كما يلي: (**أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه ، وتأكدت من أهليته للشهادة ، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة ، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى** الأصلية) (3).

(1) ـ عليا محمد الكحلاوي الشهادة دليل للإثبات في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، بحث لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1999 ، ص 246 و 247 .

(2) شهاد هابيل البرشاوي ، مرجع سابق ، ص 586 و 587

(3).ـ المرجع نفسه ، ص 587

وقد وردت عدة تعريفات على نفس النهج ،كتعريف شهادة الزور على أنها تصريح كاذب يدلي به الشاهد أمام العدالة بهدف تضليل القضاة (1).

ويبقى تعريف الدكتور" **هابيل البرشاوي** " في نظرنا الأقرب و الصائب . لأنه تعرض لكل جوانب جريمة شهادة الزور ، وخاصة في الإلمام بأركان هذه الجريمة . بدءا من وجوب تأدية اليمين، وصولا إلى الضرر الحاصل و المتوقع من شهادة الزور.

ـ تعريف الدكتور "**إبراهيمي صالح**"لشهادة الزور:

لقد عرّف الدكتور " إبراهيمي صالح " شهادة الزور جامعا كل التعريفات السابقة كما يلي: (تعتبر شهادة الزور جريمة يعتمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد تأديته لليمين القانونية وذلك بقصد الإضرار بالغير و تضليل العدالة ، ولم يكن قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلاّ حين التوقيع على المحضر وإقفال باب المرافعة) (2).

وقد إقترح الدكتور " إبراهيمي صالح " لتغيير تسمية شهادة الزور بعبارة " الشهادة الكاذبة " و التي تقابلها في اللغة الفرنسية Faux témoignage ، كما قام باستخلاص العناصر التالية لجريمة شهادة الزور :

1ـ إن شهادة الزور جريمة : فالشاهد الذي يغير الحقيقة عمدا ، يكون مرتكبا لجريمة شهادة الزور، التي يعاقب عليها القانون في المواد 232 من ق ع ج و ما بعدها حيث تنص " **لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط و الحدود التي عينها لهم القانون** " . وتكوّن جنحة سواء في المواد المدنية أو في المواد الجزائية و تخصص لها عقوبات بحسب خطورة الجريمة المرتكبة .

2ـ أن تكون هذه الشهادة مقبولة أمام القضاء : وذلك بأن تحترم الشهادة كل الإجراءات القانونية ، و إذا كانت الشهادة على سبيل الاستدلال ودون توجيه اليمين القانونية للشاهد، فلا نكون أمام جريمة شهادة الزور ، كما لا يجب أن تتوفر فيها مانع من موانع تأدية اليمين ،كالقرابة و علاقة العمل و التبعية .

(1) – دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، د ط ، الجزائر ،2007 ، ص216 .
(2) ـ إبراهيمي صالح مرجع سابق ، ص 208 .

3- تعمد الشاهد تحوير وتغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها ، وذلك بأن تتجه إرادته الآثمة والسليمة و مهما كانت أسباب التعمد ، وإلا كانت خلاف ذلك ، كأن يكون الشاهد تحت الإكراه ، فيستفيد من موانع المسؤولية المحددة قانونا .

4- ضرورة قصد الإضرار بالغير و تضليل جهاز العدالة : والإضرار هنا يمكن أن يحصل حتى ولو لم يتوفر لدى الشاهد قصد الإضرار، ولم يقصد حقيقة إلحاق الضرر بالغير. فمثلا يمكن أن يكون قد قصد بشهادته جلب مغنم ، أو تفادي خسارة مادية أو معنوية للشخص الذي يشهد لصالحه ، أو حقا لنفسه .

5- أن لا يتم التراجع عن أقواله الكاذبة ، لحين التوقيع على المحضر و إقفال باب المرافعة . فطالما لم يقفل باب المرافعة فالشاهد يمكن له أن يتراجع عن شهادته في المواد الجزائية ، وهذا ما ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية (1) في المادة 237/ف2 منه (2).

الفرع الثالث: شهادة الزور و بعض المصطلحات المشابهة.

أولا :الفرق بين جريمة شهادة الزور و جريمة القذف.

- يعتبر القذف جريمة مثلها مثل شهادة الزور، وهو ضمن جرائم الاعتداء على الشرف و يجد له حيزا في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، وهو جريمة تنال من شرف الإنسان واعتباره ومكانته الأدبية والاجتماعية ، وعليه فيعرف القذف على أنه إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص ، من شأنها النيل من كرامة المقذوف و شرفه (3) ، وقد يشبه شهادة الزور في تلفيق و تزييف الوقائع و الحقيقة . إلاّ أنه يختلف عن شهادة الزور كونه يتم أو يقع على الملأ أمام العلن، ولكن ليس أمام القاضي ، و الهدف منه إلحاق الضرر المعنوي بالمقذوف عادة ولا يتصل بجلب المنفعة المادية للقاذف ، بل أن واقعة القذف في حدّ ذاتها تثبت بشهادة الشهود .

(1)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386 هـ . المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل و المتمم .

(2) - تنص المادة 2/237 من ق إ ج ج على " **ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخرى ليقول الحق ، ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الأن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء"**

(3) - نعيمة مراح ، أستاذة مساعدة ، جامعة سعيدة ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، موقع إلكتروني عبر الرابط https://www. Asjp.cerist.dz، عدد 1 رقم 2 ، ص 66 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/04

ثانيا: الفرق بين جريمة شهادة الزور و جريمة الوشاية الكاذبة.

ـ تتطلب الوشاية الكاذبة الإخبار والتبليغ بأمر ما يستوجب عقاب فاعله ، إلاّ أن هذا التبليغ الواقع ضدّ المبلّغ عنه، يكون بهدف اتجاه إرادة المبلّغ وهو الجاني هنا، بالإيقاع بالمبلّغ ضده . إذن الوشاية الكاذبة وشهادة الزور كليهما تقومان على الكذب بقصد الإضرار بالآخر ، لكن تختلف عنه شهادة الزور في أن الوشاية الكاذبة لا تتم أمام القضاء ،و لا يؤدي فيها اليمين عكس جريمة شهادة الزور .

ووفق المادة 300 من ق ع ج التي تنص " **كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه** " ، فإن لقيام جريمة الوشاية الكذابة ،لابد من توفر حرية الواشي في هذا الفعل ، أي إرادته الحرة . وأن تهدف لإلحاق الضرر بالآخر أو الغير الموشى به في عقوبة جزائية أو تأديبية (1) .

إضافة لما سبق ، أن تكون هذه الوشاية موجهة أمام سلطة من السلطات المذكورة في المادة 300 / ف 1 من ق ع ج (2). وهذه الجهات تتمثل في رجال الضبط القضائي الشرطة الإدارية أو القضائية أو أي سلطة مخول لها أن تتابعها، وأي سلطة مختصة أو رؤساء الموشى به ، أو المخدومية تبعا لتدرج السلم الوظيفي .

ويستوي الأمر أن تتم الوشاية ضد أشخاص طبيعيين بذواتهم أو أشخاص معنويين . و الغرض من الوشاية يشبه شهادة الزور في الهدف ،من توقيع عقوبة و ضرر على الآخر أو الغير .

(1) ـ دروس مكي ، مرجع سابق ، ص 227 .

(2) ـ المادة 300 / فقرة أولى ، من الأمر 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

المطلب الثاني : أركان جريمة شهادة الزور .

. في كل جريمة لابد من توافر أركان ، هذه الأخيرة لا بد من تحديدها و ضبطها قانونا ، ومتى تم ذلك استوجب توقيع العقاب عند توفر هذه الأركان . وفي جريمة شهادة الزور أستوجب توفر ثلاثة أركان : الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي. وتتلخص هذه الأركان فيما يلي :

الفرع الأول : الركن الشرعي .

ـ لقد نص المشرع الجزائري على جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات ، حيث تم النص عليها في الكتاب الثالث من الباب الأول في الفصل السابع من القسم السابع تحت عنـــوان ،شهـــادة الزور و اليمين الكاذبة و ذلك من المادة 232 لغايـــة المـــادة 240 من ق ع ج .

الفرع الثاني: الركن المادي.

ينبغي لتوفر الركن المادي في جريمة شهادة الزور تضافر عدة عناصر يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 ـ قيام الشاهد بتغيير الوقائع .
2 ـ إلحاق الشاهد ضررا بالغير حال أو محتمل .
3 ـ الإدلاء بهذه الشهادة أمام القضاء .
4 ـ وجوب تأدية الشاهد لليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته .
5 ـ عدم تراجع الشاهد عن شهادته حتى بعد إغلاق باب المرافعات.

وسأتناول كل عنصر من النقاط السالفة الذكر بالتفصيل.

ـ أولا : تغيير الشاهد للحقيقة .

ـ يستلزم في جريمة شهادة الزور تزييف الواقعة و الحقيقة ، أي الإدلاء بأقوال كاذبة ولا يمكن الرجوع فيها ، وهذا بجعل الواقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية. هذا ولم يبين القانون الجزائري على غرار باقي القوانين الأخرى المختلفة ، كيفية إثبات الكذب في شهادة الشهود ولا الوسائل المستعملة لذلك بل ترك ذلك للقاضي . وهذا الأمر يحتم على القاضي أن يكون عالما في شتى أمور الحياة ، و خاصة في الجانب النفسي . وتغيير الحقيقة قد يكون في جزء منها أو كلها ، ومثال : ذلك أن يقوم الشاهد بحذف جزء هام من الحقيقة و إخفائها على العدالة ، كما يستوي كذلك أن يضيف ويلفق وقائع خيالية التي من شأنها إدانة متهم بريء (1).

وعليه فحسب رأيي فإن القاضي يتوجب عليه بشهادة الشهود أن يتفحصها و يمحصّها شأنها شأن باقي أدلة الإثبات المقدمة أمامه . وذلك بغرض إرساء العدالة و كشف الحقيقة ، إلاّ أنه من الصعوبة بما كان التمييز بين الصدق و الكذب في الكثير من الشهادات لاختلاف شخصية كل شاهد .

ـ ثانيا : الهدف من شهادة الزور إلحاق ضرر حال بالغير أو محتمل.

حيث يقصد به ذلك الكذب الذي يتعمد فيه الشاهد إلحاق ضرر ما ، كأن يعاقب متهم رغم براءته أو في إفلات المجرم من العقوبة لتبرئته من الجريمة ، و بالتالي إلحاق الضرر بالفرد و المجتمع على حد سواء (2) .

هذا ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على شرط توافر الضرر ، وإنما يفهم ذلك ضمنيا من خلال المواد المنصوصة عليها في قانون العقوبات .

حيث نصت المادة 232 من ق ع ج على الضرر الذي يمس العدالة بصفة عامة و الذي يمس الأفراد بصفة خاصة (3) بقولها " **كــل من شهــد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات** " (4)

(1)- إبراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص 217 .
(2) ـ شهاد هابيل البرشاوي ، مرجع سابق ، ص 688 .
(3) ـ إبراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص 217
(4) ـ المادة 232 من قانون العقوبات من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق لـ 18صفر 1386 هـ يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

أي أن جريمة شهادة الزور، تقتضي احتمال ضرر يصيب أطراف الدعوى ، و الواجب إظهار هذا الضرر في حكم الإدانة. (1) إضافة للضرر الحاصل للعدالة ، وإن كلا الضررين سواء الماس بالأفراد أو العدالة مرتبطان ولا يستقل أحدهما عن الآخر.

وأنا أتفق تماما مع هذا الطرح خاصة إذا تكلمنا عن شهادة الزور في المواد الجزائية . فالضرر ركن موضوعي قائم بذاته ، فلا تكفي في شهادة الكذب . بل في أن يسبب ذلك الكذب ضرر حقيقي بالغير، وهذا ما يتبين عند صدور حكم يعاقب شاهد الزور دون ذكر الضرر ، فيعد هذا حكما قاصرا في التسبيب ويمكن أن يخضع لرقابة المحكمة العليا . و يستوي الضرر اللاحق بالغير أن يكون ضررا ماديا أو معنويا . فرديا أو اجتماعيا وسواءا كان محققا أو محتملا . وعليه نستنتج النقاط التالية :

- لابد من توافر الضرر في جريمة شهادة الزور .
- هذا الضرر يمكن أن يكون ماديا كما يمكن أن يكون معنويا .
- يمتد الضرر إلى ضرر فردي وضرر إجتماعي وهما متصلان أحدهما بالآخر .
- يمكن لهذا الضرر الناتج عن شهادة الزور، أن يكون مؤكدا أو حالا ، كما يمكن أن يكون محتملا .

. ثالثا : ضرورة الإدلاء بالشهادة أمام القضاء .

ويعني هذا أن تتم الشهادة أمام القاضي، و في المحكمة ،وعليه لا تتحقق العناصر المكونة للركن المادي لجريمة شهادة الزور، إلاّ إذا كانت أمام المحاكم أو المجالس القضائية ، سواءا كانت هذه الجهات القضائية ،مدنية أو جزائية .

- لا يشكل هذا الطرح أية إشكالية بالنسبة للمواد المدنية ، ذلك أن القاضي يقوم بالنظر في موضوع النزاع مباشرة ، في حين في المواد الجزائية ،التي تمر فيها الدعوى العمومية بعدة مراحل بدءا بأن يدلي الشاهد بأقواله وشهادته أمام الضبطية القضائية ثم أمام قاضي التحقيق كمرحلة ثانية وأخيرا أمام قاضي الحكم في المحكمة أو المجلس. وينبغي الإشارة أن الشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام الضبطية القضائية ،هي شهادة دون آداء لليمين، وهذا ما يحيلنا إلى الشرط الموالي لقيام جريمة الشهادة الزور .

(1) - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، ط 17 ، دار هومة للنشر ، الجزائر 2018 ص 490 .

ـ رابعا : آداء الشاهد لليمين القانونية.

على الشاهد الذي يدلي بشهادته أمام القاضي ،أن يؤدي اليمين القانونية ، فالشهادة دون يمين قانونية ليس لها الوزن الكافي و المؤثر في إصدار الحكم (1).
وقد أصدرت المحكمة العليا في هذا المجال قرارا . بتاريخ 2004/03/10 تحت رقم 265 539. و الذي أكدت فيه أن الشهادة التي تم تأديتها أمام مصالح الدرك الوطني لا يمكن أن تشكل جنحة شهادة الزور (2) .
ـ كما أن التصريح الذي يقوم به الشاهد أمام قاضي التحقيق و لو بعد تأدية اليمين لا يشكل شهادة الزور، عكس الذي يتم على مستوى المحاكم و المجالس القضائية في إطار تحقيق إضافي.

ـ خامسا : عدم تراجع الشاهد عن شهادته حتى بعد إغلاق باب المرافعات .

لا بد أن يصر الشاهد على أقواله أمام القاضي ، فإذا ثبت أن شهادته كاذبة وغير مطابقة للواقع و الحقيقة ،وأرادت المحكمة أن توجه تهمة وجريمة شهادة الزور للشاهد. فيجب عليها غلق باب المرافعات في الدعوى الأصلية ، إذ أن الشاهد قد يتراجع عن أقواله و يقر بالحقيقة .
فإذا عدل الشاهد عن أقواله المزيفة قبل غلق باب المرافعات ، فلا عقوبة في هذه الحالة، أما إذا أصرّ على قول الزور حتى بعد أن تعلن المحكمة إقفال باب المرافعات فيكون مستوجبا للعقاب (3).

وهذا ما نصت عليه المادة 237 من ق إ ج ج بقولها : " **إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد ، فللرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة ، أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص أن يلزم مكانه ... ويوجه الرئيس قبل النطق بإيقاف باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحقّ ، ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها من الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء ...**" (4).

(1) ـ إبراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص 211 و 212 .
(2) ـ المجلة القضائية ،المحكمة العليا ، العدد2ن ، 2004.
(3) ـ العربي شحط عبد القادر _ نبيل صقر ، موسوعة الفكر القانوني ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 134
(4) ـ المادة 237 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386 هـ ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

وقد أكدت المحكمة العليـــا بقرار لها صادر بتاريخ 2006/03/29 تحـــت رقم 320 898، على أن شهادة الزور لا تقوم إلا بعد تصريح يتم الإدلاء به تحت اليمين القانونية و من طرف الشخص المطلوب للإدلاء بشهادة أمام القضاء (1) .

ونستنتج من هذا أن القانون لا يعاقب الشهود على التصريحات الكاذبة وإنما يعاقبهم على الحنث باليمين (2). ونفس الأمر إذا سهت المحكمة عن توجيه اليمين للشاهد قبل أداء شهادته ، فلا يمكن متابعته ومعاقبته بجريمة شهادة الزور في حال ثبوت كذبه وقول غير الحقيقة ، كذلك في حالة شهادة المحكوم عليه بعقوبة جزائية وتم حرمانه من الشهادة (3).

ويمكن أن نرى هذا في عدة أمثلة : كأقارب المتهم و القصر و المحكوم عليهم بعدم الأهلية للشهادة ، وهذا ما نصت عليه المادة 228 من ق إ ج ج (4)." **تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة سنة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية** . و **يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه و زوجه ، وإخوته وأصهاره على درجته من عمود النسب** "

الفرع الثالث : الركن المعنوي.

يشترط لهذا الركن ، أن الشاهد عند تأدية اليمين و قيامه بالشهادة أمام جهاز العدالة وعلمه بأن السلوك الذي يقوم به هو سلوك معاقب عليه قانونا ، ورغم ذلك تتوجه إرادته الحرة غير المشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة ، إلى إرتكاب ذلك السلوك .
وينبغي الإشارة إلى أن جريمة شهادة الزور، مثلها مثل كل الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي، وهذا الأخير ينقسم بدوره إلى :

- قصد جنائي عام .
- قصد جنائي خاص .

(1) ـ المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2006 .
(2) ـ عتبي شريفة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر، 2019-2020 ، ص 14.
(3) ـ العربي شحط عبد القادر _ نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 131 .
(4) ـ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 487 .

فأما الأول أي القصد الجنائي العام فيتمثل في عنصر العلم و الإرادة ، أي معرفة الشاهد أن السلوك مجرّم ومعاقب عليه قانونا .

أما القصد الجنائي الخاص، فيقصد به اتجاه نية الشاهد وهو الجاني في جريمة شهادة الزور لتحقيق نتيجة ما وراء تصرفه المخالف للقانون (1) .

وبعبارة أخرى تعمد الكذب و تغيير الحقيقة بهدف تضليل العدالة وبسوء نية (2).

وعليه ، فالخطأ في الشهادة سواءا بالسهو أو النسيان ودون قصد إحداث الضرر و تعمد الكذب ، لا عقاب عليه . كذلك الشاهد الذي يدلي بشهادة مخالفة للوقائع لنقص في حواسه كحاسة بصره أو سمعه أو ذاكرته (3). ولا يهم الباعث وراء ارتكاب الجريمة حتى وإن كان الدافع الوحيد في ذلك الكذب تفادي إتهام محتمل . وهذا الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية بقولها " **لا تعذر شهادة الزور حتى ولو تذرع الشاهد بأنّه لا يمكنه قول الحقيقة، دون أن يتعرض لضرر خطير لا يمكن تجنبه ، يصيب حريته أو في شرفه** " (4). وعليه فالقانون يسلط العقاب على الشاهد الذي يغير الحقيقة بمحض إرادته ولا يهم الباعث وراء هذا الفعل مهما كان .

(1) ـ إبراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص 227 .
(2) ـ عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة وإستعمال المزور ، ب ط ، الجزائر ، دار هومة ، رت ، ص212.
(3) ـ دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 218 .
(4) ـ أحسن بوسقيعة ، د ط ، 2023 ، مرجع سابق ، ص 280 .

المبحث الثانـــي : الإطار الإجرائي لجريمة شهادة الزور .

تنص المادة 01 من ق ع على أنّه **" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "** (1) .

وبما أن جريمة شهادة الزور جريمة خطيرة ، و تكمن خطورتها كونها مشتركة في كل الجرائم ، وزد على أنها جريمة مزدوجة الضرر إذ تتعدى الفرد لتصل للعدالة و القضاء ، وهنا تبنت جل التشريعات إلزامية توقيع العقوبة على مرتكبيها ، وهذا الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري قاصدا من خلال توقيع العقوبة الردع العام و الخاص .

ومتى تم اكتشاف جريمة شهادة الزور، وفق توافر أركانها السالفة الذكر وجب متابعة الشاهد الكاذب طبقا للقانون و الإجراءات. وسنتطرق إليها من خلال مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول للقواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور، بينما سنتطرق في المطلب الثاني للعقوبات المترتبة في جريمة شهادة الزور، وكل هذا في ظل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائري .

المطلب الأول : القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور .

تختلف إجراءات المتابعة في جريمة شهادة الزور وفق الجهة القضائية التي امتثل أمامها شاهد الزور، وما يلاحظ هنا أن المحكمة هي التي تحرك الدعوى العمومية وتنظر فيها تلقائيا دون الحاجة لرفعها من النيابة العامة ، إلا أن هذا الطرح لا ينطبق على المحاكم المدنية ، إذ أنه في حالة اكتشاف ارتكاب جريمة شهادة الزور، يجب عليها إحالة الملف للنيابة العامة لاتخاذ إجراءات المتابعة وفقا للقانون .

وعليه سنتطرق لهذه النقاط في الفروع التالية كما يلي :

(1) - المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

الفرع الأول : القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة الجنايات .

حسب نص المادة 237 من ق إ ج ج ، فإنها تنص على أنّه " **إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد ، فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة ، أو أحد الخصوم ،هذا الشاهد على وجه الخصوص أن يلزم مكانه ... لحين النطق بقرار المحكمة. وفي مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على الشاهد ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحقّ ، ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء ...**".

وبعد البت في موضوع الدعوى ، أو في حالة التأجيل ، يأمر الرئيس باقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية للتحقيق معه ، بعد تقديم طلب افتتاحي بذلك من الرئيس، ويرسل الكاتب لوكيل الجمهورية نسخة من المحضر طبقا لنص المادة 237/ف3 من ق إ ج ج " (1).

وتجدر الإشارة إلى أنه في التشريع الفرنسي ، إذا تبين لرئيس الجلسة جريمة شهادة الزور في الشاهد، فإن القاضي يأمر بالقبض على الشاهد في الجلسة بتهمة شهادة الزور، ويقوم في الحال بالتحقيق معه . كما يقوم رئيس الجلسة أو أي قاض ينوب عنه بوظيفة التحقيق أمّا النائب العام فيقوم بوظيفة ضابط الشرطة القضائي (2). أما في مواد الجنح و المخالفات فخولت للقاضي محاكمة الشاهد أثناء انعقاد الجلسة التي اكتشف فيها بأنه يدلي بشهادة الزور (3).

ورغم أن شهادة الزور تقع على مستوى المحاكم و المجالس ، فإنها بهذا تعد من جرائم الجلسات ، لكن قيام هذه الجريمة أمام محكمة الجنايات لا تمكن الرئيس من النظر فيها حالا، إلا بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام ، ولا يبقى للرئيس سوى تطبيق أحكام المادة 237/ف1 من ق إ ج ج (4).

(1) ـ المادة 237 من الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

(2) ـ إبراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص 236 .

(3) ـ شهاد هابيل البرشاوي ، مرجع سابق ، ص 840 و 841 .

(4) ـ دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص220 .

الفرع الثانـي : القواعد الإجرائية المتبعة في المحكمة .

إذا ارتكبت جريمة شهادة الزور في المحكمة، في هذه الحالة تنظر فيها أقسام الجنح والمخالفات ، ويتم ذلك بعد أن يأمر الرئيس بتحرير محضر بذلك ، كما يقوم بالنظر و الفصل فيها في الحال بعد سماع المتهم و الشهود و النيابة و الدفاع عند الحاجة . وهذا ما أكدت عليه المادة 569 من ق إ ج ج و التي تنص **" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها و قضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الاقتضاء "** وما يستنتج من نص المادة السالف الذكر أنها تعتبر جريمة شهادة الزور جنحة في مواد الجنح و المخالفات ويتم متابعة مرتكبها في الحال وهذا بعد أن :

- يأمر الرئيس بتحرير محضر بذلك .
- سماع المتهم و الشهود و النيابة و الدفاع عند الاقتضاء .
- تحريك الدعوى العمومية منوط بالمحكمة في حدّ ذاتها، وهي التي تنظر فيها تلقائيا دون حاجة رفعها أمام وكيل الجمهورية.
- كما يمكن أن يوجه الاتهام بتهمة شهادة الزور من المحكمة أو من النيابة العامة ، وهو حق ممنوح لها قانونا.
- على قسم الجنح و المخالفات التي وقعت في جلستها شهادة الزور ، أن تفصل فيها بعد إثباتها وهذا لحسن سير مرفق العدالة.
- وفي حالة ارتكاب جريمة شهادة الزور أمام القاضي المدني ، يقوم الرئيس بتحرير محضر بذلك ، ثم يحيل الشاهد لوكيـــل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة (1) .

(1) ـ أحسن بوسقيعة ،د ط ، 2021 ، مرجع سابق ، ص 345 .

الفرع الثالث : القواعد الإجرائية المتبعة في المجلس .

بحسب المشرع الجزائري ، و بالتحديد نص المادة 568 ق إ ج ج ، فإنه إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في المجلس القضائي ، فإن الرئيس يأمر بتحرير محضر بذلك. ويقوم بإرساله لوكيل الجمهورية . وإذا كانت عقوبة الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس لأكثر من ستة أشهر ، جاز للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله للمثول الفوري أمام وكيل الجمهورية (1) .

أما إذا وقعت شهادة الزور أمام المجلس القضائي كجهة إستئنافية ، كذلك يأمر الرئيس، بتحرير محضر بذلك مثل ماهو معمول به أمام المحكمة . وطالما أن عقوبتها تتجاوز مدة ستة أشهر، أجاز المشرع للرئيس أن يأمر بالقبض وإرسال المتهم فورا مرفوقا بملفه أمام وكيل الجمهورية .

وينبغي الإشارة، أن المتهم في جريمة شهادة الزور التي ارتكبها أمام المجلس ،له الحق هو ودفاعه في طلب التأجيل في القضية .وذلك لكفالة حق الدفاع للمتهم (2) .

(1) - المادة 568 من ق إ ج ج تنص " **إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية ، فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية**".

(2) - دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 221 .

المطلب الثاني :العقوبات المسلطة على مرتكب جريمة شهادة الزور.

لقد أقر المشرع الجزائري، مجموعة من الأحكام الخاصة بالعقوبة في شهادة الزور، في المواد 232 وما يليها من ق ع ج ، وتختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة أو الجهة القضائية سواء كانت جناية ، جنحة أو مخالفة ، كما تختلف العقوبة أيضا بالنظر للمواد المدنية و المواد الجزائية .

" وما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن المشرع الجزائري أورد أحكام العقاب الخاصة بجريمة شهادة الزور في القسم السابع من الفصل السابع الخاص بالتزوير وفي الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات " (1) .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد العقوبة في كل حالة، وفق عدة فروع .

الفرع الأول: العقوبة المقررة في مواد الجنايات .

يعاقب كل من شهد زورا ، سواء ضدّ متهم أو لصالحه في مواد الجنايات بالسجن ، من خمس إلى عشر سنوات ، وهذا ما نصت عليه المادة 232 من ق ع ج (2).
وإن قبض شاهد الزور مقابل ، مهما كان هذا المقابل فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وفي حال الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت، فإنه من شهد زورا.
يعاقب بنفس العقوبة التي صدرت في حق من شهد ضده. فمثلا إذا تم عقاب المتهم الذي شهد ضده زورا بالمؤبد أو الإعدام، فإن شاهد الزور في مواد الجنايات كونه هو المتسبب في ذلك، فيعاقب بنفس العقوبة وهذا بنص المادة 232/ف 3 من ق ع ج (3) .

(1) - إبراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص 228 .
(2) - المادة 232 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، الموافق رلـ 18 صفر 1386 هـ ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
(3) - إبراهيمي صالح ، مرجع سابق ن ص 230 .

ـ كما يمكن لشاهد الزور أن يرتكب جريمة بالشراكة مع شخص آخر ، أو عدة أشخاص آخرين ، ومهما كان دور هذا الشريك في المساهمة في هذه الجريمة، فإننا نجد العقوبة المسلطة على الفاعل الأصلي و على الشريك كما يلي :

أولا : عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة شهادة الزور في مواد الجنايات.

يعتبر الفاعل الأصلي ، هو ذلك الشاهد الماثل أمام القاضي ، و الذي أدلى بشهادته المزورة متعمدا قول الكذب ، بهدف إضرار المتهم أو نفعه .

وفي هذه الحالة ، يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 232 التي تنص " **كـــل من شهـــد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات** " ، أي أن عقوبة شاهد الزور كفاعل أصلي في مواد الجنايات ، هي نفسها التي حكم بها المتهم الذي شُهد ضدّه أو لصالحه ، أي من خمس إلى عشر سنوات في حالة السجن المؤقت . أو السجن المؤبد أو الإعدام في حال تسبب شاهد الزور في ذلك ، فيعاقب بنفس العقوبة التي صدرت بسبب شهادة الزور .

ـ وتضاعف العقوبة ، في حال ما إذا قام شاهد الزور بتلقي نقودا أو مكافأة مهما كان نوعها ، من خمس سنوات إلى 10 سنوات . لتضاعف من 10 سنوات إلى 20 سنة سجن .

غير أن المشرع قد أغفل جزئية في توقيع عقوبة شاهد الزور ، في حالة ما إذا قام بهذه الشهادة الكاذبة ولكن لصالح المتهم ، كي يدفع عنه الضرر و العقاب ونتج عن هذه الشهادة الحكم بالبراءة ، فهل يعقل أن تطبق عليه العقوبة الواردة في المادة 232/ف3 من ق ع ج ، أي من خمس سنوات إلى 10 سنوات .
وعليه كان الأجدر أن تكون الصياغة كالآتي : .. أن تكون العقوبة المقررة هي نفسها المقررة للفعل المرتكب وليس للعقوبة التي قد يحكم بها على المتهم .
ومثال ذلك تبرئة متهم في قضية القتل العمد (1) . فكيف يمكن تصور عقوبة شاهد الزور ؟ و الذي شهد زورا لصالح هذا المتهم .

(1) - ابراهيمي صالح.مرجع سابق، ص 230.

ثانيا : عقوبة الشريك في جريمة شهادة الزور في مواد الجنايات .

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الشريك في جريمة شهادة الزور. المنصوص عليها في المادة 236 من ق ع (1). و التي تعاقب الشريك في جريمة شهادة الزور من سنة إلى ثلاثة سنوات ، و غرامة مالية من 500 إلى 2000 دج كما يمكن أن توقع إحدى هاتين العقوبتين .

والشريك في نظر المادة 236 من ق ع هو كل شخص استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال كاذبة ... وسواء أنتجت هذه الأفعال غرضها أم لا .
إلاّ أن الملاحظ هنا ، أن المشرع الجزائري قد أوقع نفسه في تناقض واضح وصريح وهذا يظهرعند استقراءنا لنص المادة 41 من ق ع ج ، التي تنص على عقوبة المحرّض في جريمة شهادة الزور ، فيعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي ، وهذا عكس ما أوردته المادة 236 من ق ع ج و التي أوقعت على الشريك بعقوبة أخرى . وهذا قد يضع القاضي في تناقض وتشتت أثناء محاولة تطبيق القانون ، فأي المادتين يحتكم إليهما أثناء حكمه بالعقوبة على الشريك في جريمة شهادة الزور .

الفرع الثاني : عقوبة شهادة الزور في مواد الجنح .

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 7500 دج كل من شهد زورا سواء ضدّ المتهم أو لصالحه" .هذا ما نصت عليه المادة 233 من ق ع في فقرتها الأولى ، إذ أعتبر المشرع الجزائري ، شهادة الزور في مواد الجنح جنحة وأقر لها العقوبة المبينة أعلاه ، وهي العقوبة التي نجدها عادة في الجنح . وأضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة على ظروف التشديد المتمثلة في قبض الشاهد لمكافئات أو نقود أو مزية ... إلخ ، فإن العقوبة في هذه الحالة تضاعف وترفع إلى العشر سنوات وتضاعف الغرامة إلى 1500 دج كحد أقصى .

(1) ـ مبطوش الحاج _ شاكر سليمان (شهادة الزور جريمة ضد العدالة – دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري) المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية ، مجلة دورية ، محكمة إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت ، المجلد التاسع ، العدد 04 ، ديسمبر 2018 ، ص 154 .

إذ قام المشرع برفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة دون المساس بالحد الأدنى منها ، تاركا ذلك لتقدير القاضي ، و هذا عكس ما إتجه إليه المشرع في عقوبة شهادة الزور في الجنايات أين قام برفع الحدّ الأدنى للعقوبة مع الحدّ الأقصى (1).

ـ هذا ويمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية كالحرمان من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 14 من ق ع ج لمدة تتراوح بين الخمس و العشر سنوات (2) .

ـ في حين أن عقوبة الشريك في جريمة شهادة الزور في مواد الجنح تحيلنا لتطبيق العقوبة المقررة في المادة 233 من ق ع ج أي عقوبة الفاعل الأصلي (3).

الفرع الثالث : عقوبة شهادة الزور في مواد المخالفات.

" كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء كان ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 1800 دج " هذا ما نصت عليه المادة 234/ف 1 من ق ع ج .

ما يمكن ملاحظته أن المشرع إعتبر شهادة الزور في المخالفات جنحة ، ويظهر ذلك من خلال العقوبة التي أقرها و التي عادة ما نجدها مقرّرة في مواد الجنح .

وظروف التشديد بينها في الفقرة الثانية من نفس المادة ، و المتمثلة في حالة قبض الشاهد لأي مكافئة أو نقودا أو وعودا ...إلخ . فتشدد مدة الحبس في هذه الحالة إلى الخمس سنوات و مبلغ الغرامة حدد بـ 7500 دج على الأكثر كحد أعلى .

ـ كما يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية، بعض منها أو كلها، كالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14 من ق ع ج لمدة عشر سنوات على الأكثر (4).

(1) ـ إبراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص 235 .

(2) ـ المادة241 من ق ع ج تنص على ".. **يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 من هذا القانون "**

(3) ـ مبطوش الحاج _ شاكر سليمان ، المقال السابق ص 154 .

(4)ـ دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 219 .

ـ أما عقوبة الشريك في جريمة شهادة الزور في مواد المخالفات ، فإن المشرع أورد في نص المادة 236 من ق ع ج عبارة " **... ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 ، 233 و 235** " . ويظهر من خلال هذه العبارة أن عقوبة الشريك في جريمة شهادة الزور في مواد المخالفات ، لم يشر إليها كما أشار لعقوبة الشريك في مواد الجنايات و الجنح ، و الشريك في المواد المدنية و الإدارية حيث ان المشرع استند لنص المادة 44/ف4 من ق ع ج و التي تنص على إستبعاد توقيع العقوبة على الشريك في المخالفات بقولها " **ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق** " .

ـ إلاّ أنني لا أوافق هذا الطّرح ، فالمشرع قد أغفل كونه تعامل مع جريمة شهادة الزور على أساس أنها جنحة ، وحتى في العقوبة المقررة لمرتكبها في مواد المخالفات فكان الأحسن والأجدر، أن يقرر نفس عقوبة الفاعل الأصلي للشريك،هذا من المنطق ومن جهة أخرى ، أرى أن استبعاد توقيع العقوبة على الشريك في المخالفات ، حتى ولو كان التبرير في ذلك عدم جسامة الفعل بالمقارنة مع الجنح و الجنايات ، إلاّ أنه يبقى فعلا غير مبرر ملحقا للضرر و الأذى خاصة بالنسبة لجهاز العدالة .

حتى في حالة ما إذا أردنا التغاضي عن الضرر الذي يلحق بالأفراد جراء هذه الشهادة الزائفة ، و عليه كان على المشرع إعادة النظر في هذه الجزئية المتعلقة بالشريك في جريمة شهادة الزور في مواد المخالفات ، والأجدر العمل بنص المادة 235 (1) بدلا من نص المادة 44/ف4 من ق ع ج .

(1) ـ المادة 235 من ق ع ج تنص " **كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار** "

الفرع الرابع : عقوبة شهادة الزور في المواد المدنية و الإدارية .

لقد إعتبر المشرع الجزائري شهادة الزور في المواد المدنية و الإدارية جنحة يعاقب عليها بالحبس من عامين إلى خمس سنوات ، و بغرامة تقـدر من 500 إلى 2000 دج ، وهذا مهما كانت المحكمة التي وقعت أمامها جريمة شهادة الزور سواءا مدنية أو إدارية أو غيرها ، فالجريمة تبقى قائمة و ثابتة (1) . وهذا ما نصت عليه المادة 235/ف1 من ق ع ج .

بينما إذا تلقى شاهد الزور نقود أو وعود أو مكافئات مهما كان نوعها ، فتشدّد العقوبة لترفع للحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 4000 دج ، و تطبق أحكام هذه المادة تبعـا لدعـوى جزائية أي دعوى مدنيـــة بالتبعيـــة ، طبقـــا لنـص المـــادة 235/ ف3 من ق ع ج .

كما يمكن الحكم على شاهد الزور في حالة التشديد في العقوبة أيضا ، بالحرمان بكل أو بعض الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع لمدة لا تتعدى العشر سنوات ، طبقا للمادة 241 من ق ع ج (2).

كما أن الشريك في جريمة شهادة الزور في المواد المدنية و الإدارية تطبق عليه أحكام المادة 234 من ق ع ج (3).

(1) ـ عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و إستعمال المزور ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 97 .
(2) ـ إبراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص 233 .
(3) ـ أحسن بوسقيعة ، د ط ، 2003 ، مرجع سابق ، ص 281 .
(4) ـ نزيهة طواهرية ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2014 – 2015 ، ص 69 .

الفرع الخامس : العقوبة المقررة للخبير و المترجم في جريمة شهادة الزور.

لطالما استعان القاضي بخبراء و مترجمين لتسهيل عملية الفصل في القضايا التي تحتاج أمور فنية قد تخرج عن استطاعة القاضي ، وبالرجوع لنص المادة 237/ف1 من ق ع ج (1) ، فإنها تعاقب المترجم الذي يحرف أقوال الشهود أو يحرف معنى وثائق قد طلب منه ترجمتها شفويا ، بالعقوبات الواردة في المواد من 232 إلى 235 من ق ع ج .

وما يفهم من هذه المواد أن عقوبة المترجم في شهادة الزور ، تكون وفق العمل الذي يقدمه أمام القاضي بحسب الدرجة .

فيعاقب المترجم بعقوبة الجناية في مواد الجنايات ، و بعقوبة الجنحة في مواد الجنح و المخالفات . وفي حالة التحريف في الترجمة المكتوبة ، فيحال المترجم للعقوبات المقررة للتزوير طبقا للمواد من 214 إلى 221 من ق ع ج وهذا تبعا لطبيعة السند المحرف (2).

ـ أما الخبير، فيعاقب بالعقوبات الواردة في المواد 232 إلى 235 من ق ع ج ، ولم يفرق بين حالة إبداء الرأي من طرف الخبير، سواءا شفهيا أو كتابيا وإنما ساوت بين الحالتين . وهذا عكس ما نجده في حالة المترجم أين فرّق بين الترجمة الشفهية الكاذبة و الترجمة الكتابية الكاذبة التي يقوم بها المترجم .

الفرع السادس : موانع المسؤولية في جريمة شهادة الزور.

لم ينص المشرع الجزائري على حالات إمتناع المسؤولية الجزائية عن قيام مسؤولية مرتكب جريمة شهادة الزور ، ولم يحدد موانع العقاب ، لذلك لابد من الرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن ، أين سنتطرق لحالة الجنون أو المريض عقليا ثم حالة المكره ، إنتهاءا بحالة السكر .

(1) ـ المادة 237 /ف 1 من ق ع ج تنص " **المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا و ذلك في المواد الجزائية و المدنية والإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235** "

(2) ـ نزيهة طواهرية ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2014 – 2015 ، ص 69 .

أولا : حالة المجنون أو المريض عقليا .

ـ يقصد به فقدان الوعي أو عدم الوضوح أو عدم التحكم في التصرفات ، ويمكن أن يطلق عليه المرض العقلي (1). و الجنون من شأنه التأثير على الشاهد عند الإدلاء بشهادة أمام القضاء ، ويثبت الجنون بواسطة الخبرة الطبية المختصة في الأمراض العقلية . ولا يمكن معاقبته لو ثبت كذبه في الشهادة ، إلاّ أن الفقه فرّق بين المرض العقلي أو الجنون الذي يصيب الشاهد عند آدائه الشهادة ، أو كانت الإصابة لاحقة للشهادة الزور قبل غلق المرافعات و حالة الجنون بعد إقفال باب المرافعات .

ففي الحالتين الأولتين ، تنتفي مسؤولية الشاهد عن شهادته المزورة . أما الحالة الأخيرة بعد غلق باب المرافعات ، فإن المسؤولية لهذا الشاهد تحدد بعد تأجيل الدعوى لحين إسترجاع قواه العقلية ، كما لا تطبق العقوبة السالبـــة للحريـــة فـــي حـــق الشاهد لحين شفائه (2).

ثانيــا : حالة الشاهد المكره.

ـ لم ينص المشرع صراحة على عقوبة المكره على الشهادة ، و نتيجة لذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات ، وهذا بتطبيق المادة 48 من ق ع ج التي تنص **" لا عقوبة لمن إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "**.

و المكره يكون مقيد الإرادة و الإختيار ، وهذا بالضغط الذي يمارس عليه سواءا جسديا أو معنويا. و يكون بالتهديد و الترهيب بشتى الطّرق .

(1) ـ تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري **" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "** .

(2) ـ لينة عوين ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2021-2022 ، ص 76 .

وكي نكون أمام حالة إكراه ، وجب أن يقع هذا على الشاهد نفسه وليس على المتهم ويستوي أن يكون الغرض من الإكراه دفع الشاهد لعدم الإدلاء بالشهادة ، أو تحريفها لصالح المتهم أو ضده ، وزد على هذا إلزامية توجه نية المكره للضغط على الشاهد وبتوافر هذه الشروط ، يعفى الشاهد من العقاب كونه تحت تأثير الإكراه الذي يعد مانع من موانع المسؤولية ، على أن يبرهن الشاهد على الخطر الجسيم الذي يهدده في نفسه أو ماله أو عرضه (1).

ونجد في هذا الصدد قرارات المحكمة العليا و الذي جاء في مضمونها أنه بإمكان الشاهد اللجوء للقاضي و إبلاغه بالتهديدات التي قد يتعرض إليها في سبيل تغيير شهادته (2).

ثالثا : حالـــة السكـــــر .

- لم ينص المشرع الجزائري على شهادة السكران أو الثمل ، لذلك وجب التوجه لرأي الفقه في هذا ، لكن قبل ذلك يجب ضبط المصطلح أولا ، السكران هو الذي يتناول شيئا مسكرا ، يفقده وعيه واتزانه . وقد فرّق الفقه في حالة السكران لعدة فرضيات :

1)- حالة تناول المسكر إراديا و بعلم الشاهد ، هنا يسأل عن أفعاله وتقوم مسؤوليته .

2)- حالة إدلاء الشاهد بأقواله بعد سكر قهري ، وهو لا يعلم تأثير المسكر عليه ، في هذه الحالة تبطل شهادته ولا يسأل جنائيا عن ارتكابه جريمة شهادة الزور لانتفاء عنصر العلم والإرادة.

(1) - عبد المجيد الخذاري ، حماية الشاهد ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجنائي الجزائري و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 ، ص 239

(2) - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، العدد الأول ، 1993 ، ص 208 .

3)- حالة العلم و معرفة الشاهد بالمادة المسكرة وتناولها ، والإدلاء بالشهادة الكاذبة في هذه الحالة ، يسأل عن جريمة أخرى وهي جريمة " احتقار القضاء".

- وفي هذا الصدد كان على المشرع توضيح حالة السكر بالتحديد ، مع وضع حالات أخرى شبيهة لحالة السكر عند تناول بعض الأدوية التي لها نفس تأثير المسكر و التي لا يمكن عدها عند تناولها ازدراءا للمحكمة .

خلاصة الفصل الأول

- لقد حاولنا في هذا الفصل دراسة جريمة شهادة الزور ، حيث تناولناها من مختلف الجوانب ، وتوقفنا عند كل مصطلح بتعريفه ، وحاولنا الإحاطة بكل جوانبها الإجرائية و أحكامها . حيث استنتجنا أنها جريمة مضلّلة للحقيقة والعدالة .ومضرة بمصالح الغير ، و الأفراد والقضاء .ولا تقوم هذه الجريمة إلاّ بتوافر جميع أركانها بدءا بالركن الشرعي ، ثم الركن المادي و الركن المعنوي .

والعنصر الجوهري لقيام جريمة شهادة الزور، هو ضرورة تأدية اليمين القانونية أمام مختلف الجهات القضائية المختلفة.

كما أن للمحكمة دورا هاما ، إذ أنها من تقوم بتحريك الدعوى العمومية في حال ما تم اكتشاف جريمة شهادة الزور بعد غلق باب المرافعات مباشرة. دون انتظار تحريكها من طرف الخصوم أو النيابة العامة.

وهذا ما كان ضروريا للتصدي لهذا النوع من الجرائم التي طالما يقع و يحدث في الجلسات.

الفصـــل الثانـــي

جريمـــــــة اليميـــــــن الكاذبـــــة

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة اليمين الكاذبة .

المبحث الثانـي : الإطار الإجرائـــي لجريمة اليمين الكاذبة.

وحفاظا على مصداقية القضاء و العدالة ، أقر المشرع تدابير ووسائل حاول من خلالها ضمان إصدار أحكام و قرارات قضائية ، تتسم بالواقعية و المنطق و القوة .

ومن بين هذه الوسائل ، نجد اليمين القانونية كوسيلة من وسائل الإثبات في القانون التي تحفظ حقوق الأفراد ، و بالمقابل أقر مجموعة من التدابير في مواجهة حالة اليمين الكاذبة. وعليه سنتطرق لجريمة اليمين الكاذبة في القانون الجزائري، أين سنتناول الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة في المبحث الأول ، كما سنتناول الإطار الإجرائي في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة اليمين الكاذبة .

لقد خصّصت هذا المبحث لدراسة اليمين ، من حيث التعريف بالمصطلح ومفهوم اليمين لغة واصطلاحا ، ثم شرعا و فقها ، مع تبيان أنواع اليمين في المطلب الأول أمّا في المطلب الثاني ، فسأتناول أركان جريمة اليمين الكاذبة ، مبينين جميع العناصر المكونة لكل ركن من أركانها .

ـ المطلب الأول : مفهوم اليمين الكاذبة وأنواعها .

لليمين بعد تاريخي وديني يجد له جذورا عبر مختلف العصور، ولطالما اقترنت اليمين بالصدق والجزم والتوكيد ،إلا أنها قد تكون وسيلة للظلم والتظليل إذا ماكذبت وعليه سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم اليمين الكاذبة في اللغة ومختلف المذاهب الإسلامية ،دون أن ننسى رأي الفقه في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى أنواع اليمين الكاذبة في الفرع ثاني .

الفرع الأول : مفهوم اليمين .

أولا : لغـــــــة .

ـ اليمين يعني الحلف ، وكل ذلك من اليد اليمنى (1) . وقد يعني القسم (2) ، ويتسامحون بأيمانهم ، فيتحالفون . وقد تعني القـــــوة و القدرة ، مثل قـــول اللـــه تعالـــــــى " .. **لأخذنا منه باليمين** .. " (3) و اليمين هنا أقوى من اليسرى لتوفرها على القوة .
ونقول أقسم فلان أو حلف فلان ، وهما ألفاظ مترادفة ، والقسم ضرب من ضروب التوكيد ، يؤتى به لتوكيد وتقوية الخبر و تقريره في النفس ، وهو بمثابة الاستشهاد و المقسم يشهد المقسم به على صدق قوله وثبوت خبره (4).

(1) ـ أبي أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام هارون ، ب . د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب الياء و ما بعدها مما جاء على ثلاث أحرف ، ج 6 ، ص 153 و 159 .
(2) ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،تحقيق الشيخ أبو الوفى نصر الهاروني الشافعي ،مرتبا ترتيبا الفبائيا، ب د ط ، ، دار الحديث ، القاهرة ، ، مجلد 1 ، 2008،ص 1976.
(3) ـ سورة الحاقة ، الآية 45 .
(4) ـ طه الراوي ، المباحث الإسلامية – جمع تحقيق حارث - مطبعة أسعد ، بغداد ، 1982 ، ص 07

ثانيا : شرعا (التعريف الإسلامي):

ـ **تعريف المالكية** : لقد عرفها المالكية على أنها تحقيق ما لم يجب ، بذكره إسم الله أو صفته . وفرّق البعض بين اليمين و القسم ، فالقسم ليكون إلاّ بالله و صفته ، و اليمين كالإيلاء و الحلف .

ـ **تعريف الشافعية** : " ... عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر إسم الله تعالى أو وصفه ، ماضيا كان أو مستقبلا ، نفيا أو إثباتا بذات الله تعالى ، أو صفة له "

ـ **تعريف الحنفية** :هي تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله عز وجل ، أو بالتعليق على شرط أو بالجزاء (1) .

وهو نوعان في الشرع ، أحدهما القسم ، وهو لا يجوز إلّا بالقسم بالله تعالى ، وهذا مصداقا لقول رسول الله ﷺ:" من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر" ـ **تعريف الحنابلة** : هو تأكيد حكم بذكر معظّم على وجه مخصوص ، أو بالحلف على شيء يراد تحقيقه في المستقبل ، ممكن للحث على الفعل أو تركه .

" و اليمين هو الحلف بالله أو بصفاته على ما قرر في محله ..." (2)

ثالثا :التعريف الفقهي :

ـ لطالما كان الفقه أكثر دقة في ضبط المفاهيم ، وعليه نجد مجموعة من التعريفات لليمين ، فمنهم من عرفه على أنه تصرف قانوني ، يترتب عند عجز إثبات إدعاء أحدهم ، وهناك من عرّفه على أنه قول يتخذ منه الحالف الله شاهدا على صدق قوله كما أنه هناك من عرّفه على أنه استشهاد بالله عز وجل على قول الحق ، مع استشعار بهيبة المحلوف به ، وجلال شأنه و الخوف من عقابه(3). والحق المدعى به ملك لمن وجهها. واليمين وسيلة من وسائل الإثبات القانونية ، وهي الطريق التي يتخذها القاضي لفض النزاع و الحكم في الخصومة .

(1) ـ عبد الله بن محمود بن مولود المصلي الحنفي - الاختيار لتعليل المختار ، ب د ط ، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان ، ج4 ، ص 45 .

(2) ـ عبد الرحمان بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، الإيمان و الرد على أهل البدع ، ط 1، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ج 1 ، ص 76 .

(3) ـ زياد إبراهيم الثوابتة ، الإثبات باليمين في المواد المدنية و التجارية – دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الازهر ، غزة ،2014 ، ص 30 .

الفرع الثاني: تعريف اليمين الكاذبة.

- لقد اكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها فقط ، ولم يتطرق لتعريفها .

أولا: تعريف المالكية لليمين الكاذبة .

لابد من توفر أمرين لنكون أمام يمين كاذبة، وهذا وفقا لرأي المالكية.

أ - أن يتعمد الحالف الكذب . رغم علمه بذلك وهذه الحالة متفقة مع جمهور الحنفية بالغموس .

ب - أن يحلف وهو شاك أو ظان ظنا ضعيفا ، وهو لا يدري إن كان معه حق أو لا . وفي هذه الحالة إما يتبين الكذب فيها وإمّا صدقها.

ثانيا : تعريف الشافعية لليمين الكاذبة :

حسب الشافعية فإن اليمين الكاذبة كالتالي " أن يحلف على شيء أنه كان وهو لم يكن ، أو لم يكن كائن ، وهو آثم ذلك ".

ثالثا : تعريف الحنابلة لليمين الكاذبة :

" هو أن يحلف على الشيء وهو كاذب فيه متعمد ذلك ، عالما بكذبه " (1).

و يطلق على اليمين الكاذبة عدة تسميات ، فمنهم من يسميها اليمين الفاجرة ، ومنهم من يطلق عليها اليمين الزور ، ومنهم من يطلق عليها اليمين الغموس .

وقيل عن اليمين الغموس ، أنها التي يقتطع بها مال أمرئ مسلم بيمينه وهو كاذب ، كما ذهب ابن مسعود لنفس الرأي (2) .

(1) ـ جمال شاكر عبد الله ، حكم الكفارة و اليمين الغموس – دراسة فقهية مقارنة – مجلة الجامعة الإسلامية ملحق العدد 18 الجزء الخامس عشر ، ص 149 و 150 .

(2) ـ أحمد صالح أحمد محمد، الإيمان – دراسة حديثة موضوعية، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في أصول الدين جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2012، ص 125 و 126.

الفرع الثالث : أنواع اليمين الكاذبة .

ـ تنقسم اليمين الكاذبة إلى قسمين ، يمين قضائية ويمين غير قضائية.

أما الأولى ، أي اليمين القضائية فهي تلك التي تتم في المحكمة و القضاء بصفة عامة أما الثانية أي غير القضائية ، فهي التي يتم حلفها خارج إطار القضاء ، وإنما أمام أشخاص لا تربطهم أي صلة بالقضاء ، بل يمكن أن يكونوا معينين بذواتهم من طرف من له المصلحة في ذلك .

ويمكن اعتبارها نوع من التعاقد الحاصل بين الأفراد ، و تؤدى شفهيا ما يجعلها واقعة مادية متى ما تمت ، ترتب أثار اليمين القانونية .

ومثال اليمين غير القضائية ، تلك التي يؤديها من يتقلد مناصب كالوزراء ، القضاة في حين اليمين القضائية هي الحلف بالله أمام القضاء ، بالصيغة التي تنص عليها المحكمة و القانون ، وتكون بناءا على طلب الخصوم أو المحكمة وتنقسم إلى نوعان :

ـ يمين قضائية حاسمة .

ـ يمين قضائية متممة .

وعليه فاليمين القضائية هي اليمين التي تؤدى في القضاء كوسيلة من وسائل الإثبات في قضية ما ، وتوجه إلا بعد دعوى صحيحة وهناك عدة تعاريف لها منها :

" اليمين قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول ..." (1)

" ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة " (2).

وقد عرفها الأستاذ **أحمد نشأت** " إشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف له و جلاله و الخوف من بطشه وعقابه "

و **الأستاذ محمد حسام محمود لطفي** " اليمين هو إشهاد الله تعالى من الحالف على صحة ما يدعيه أو على عدم صحة ما يدعيه خصمه ، وهـــــي تقترن بعبـــــارة : " **و الله العظيم أشهد بأن** "

(1) ـ عبد الرزاق أحمد الصنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 2، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 514 .

(2) ـ محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 237 .

وممّا سبق من التعريفات المختلفة ، يمكن أن نعرف اليمين القضائية كالتالي:

ـ " هي حلف بالله العظيم ، وتؤدى أمام القضاء ، و تكون بناءا على طلب الخصوم أو المحكمة ، وذلك على وجود أو عدم وجود واقعة متنازع عليها ، وتوجه في حال انعدام الدليل أو عدم كفايته " .

وتستمد اليمين القضائية مشروعيتها من الفقه الإسلامي إذ تحتل مكانة هامة وتأتي بعد الشهادة في إثبات المعاملات المالية ، وهذا من وحي سنة المصطفى ﷺ لقوله : " شهداك أو يمينه " (1) إضافة لعدة أدلة فقهية وشرعية مستمدة من القرآن و السنة والإجماع .

الفرع الرابع: أنواع اليمين القضائية.

كما سبق من قبل ، فقد تعرفنا إلى أنواع اليمين ، أين وجدناها تنقسم إلى يمين قضائية وأخرى غير قضائية.

وما يهمنا في هذا الموضوع اليمين القضائية ، إذ أنها محل الدراسة . وهي تلك اليمين التي تؤدى أمام القضاء ، وتنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين : يمين حاسمة ، ويمين متممة.

(1) ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسبوري ، صحيح مسلم ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 2006 .

أولا :تعريف اليمين الحاسمة :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها ،واكتفى على النص على أحكامها و شروطها وآثارها في المواد من 343 إلى المواد 347 من ق.م.ج. (1).

ولكن بالنظر لنص المادة 343/ف1 من ق.م.ج يمكن تعريفها على أنها تلك اليمين التي تقدم على شكل طلب أو دفع من طرف الخصوم ، وهي ليست من حق القاضي .

و اليمين الحاسمة لا تعد دليلا على ما يدعيه الخصم ، بل هي وسيلة يلجأ إليها الخصم محتكما إلى ذمة خصمه و ضميره ، فإذا وجهها أحد الخصوم لخصمه وأداها خسر من وجهها دعواه ، أما إذا نكل وأعرض ، كان هذا بمثابة إقرار من هذا الخصم بالحق المطالب به .

و لليمين الحاسمة عدة خصائص:

1 - هي حق للخصوم وحدهم و ليست حق للقاضي.

2 ـ يجوز للخصم الذي وجهت إليه أن يردها لمن وجهها.

3 ـ عدم توجيه اليمين الحاسمة إذا كانت تمس بالنظام و الآداب العامة .

4 ـ دور القاضي في اليمين الحاسمة دور رقابي فقط .

وعليه تعد اليمين الحاسمة عقدا قضائيا وحجة قاطعة ، وتكون ملزمة للقاضي، أين ترتب أثارا قانونية عندما يؤسس القاضي حكمه عليها،وكل من وجهت إليه اليمين واعرض عنها وردّها على خصمه، خسر دعواه.وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 30231 الصادر بتاريخ 1989/06/28 إنّ حكم من اعرض عن اليمين هو خسارة دعواه (2)

(1) ـ المواد من 343 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق لـ 20 رمضان 1395 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، ح.ر.ع78 ، المؤرخة في 30سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج ر ، ع 44 ، الصادرة في 26 جوان 2005 .

(2) ـ المجلة القضائية،المحكمة العليا،العدد01، سنة1991 . ص13.

ثانيا : اليمين القضائية المتممة :

- هي يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه ، عند ما يرى أن الدليل المقدم من طرف أحد الخصوم غير كافي ، ويوجه هذه اليمين ليتمم الدليل بها (1).
فهي واقعة مادية، يلجأ إليها القاضي لإستكمال الأدلة الناقصة في الخصومة.وبقصد استكمال قناعته ، والقاضي حر في توجيهها ، وهو غير ملزم بنتيجتها عكس اليمين الحاسمة .
وهذا ما يفهم من المادة 348 من ق.م.ج (2).

والجدير بالذكر، أن الفقه قد اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لليمين القضائية المتممة فهناك من اعتبرها واقعة مادية يلجأ القاضي لها لإستكمال أدلة الدعوى، وهناك من يرى أنها تصرف قانوني . وهناك من اعتبرها إجراء تحقيق من طرف القاضي للوصول لقناعة في موضوع النزاع .

وتتلخص خصائص اليمين القضائية المتممة في عدة نقاط هي :

- هي وسيلة لتكملة الدليل الناقص، وتعد واقعة مادية ذات أثر تكميلي .
- لا تحسم النزاع .
- تعد من اختصاص القاضي الذي يتولى توجيهها للخصوم عند عدم كفاية الأدلة .
- لا يمكن للخصم الذي وجهت له اليمين المتممة ، ورفضها ونكل عنها أن يردها على خصمه (3).
- تحدد صيغة اليمين القضائية المتممة من طرف القاضي ، عكس اليمين القضائية الحاسمة التي تحدد من طرف أحد الخصوم .
- لليمين القضائية المتممة صورتين ، الأولى يمين التقويم ، أما الثانية يمين الإستيثاق وهذا ما نصت عليه المادة 312 و 350 من ق.م.ج.

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 573 .
(2) - تنص المادة 348 من القانون المدني الجزائري على " **للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى ، أو في ما يحكم به ، وبشترط توجيه هذه اليمين إلاّ يكون في الدعوى دليل كامل أولا تكون الدعوى خالية من أي دليل** ".
(3) - تنص المادة 349 من ق.م.ج على " **لا يجوز للخصم الذي وجه إليه اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر**".

ويمين التقويم وفق المادة 350 من ق.م.ج هي التي يوجهها القاضي بهدف تقرير قيمة المدعى به عند تعذر تقديره ، كأن يكون موضوع الدعوى يستحيل الوفاء به عينا .

في حين يمين الإستيثاق، فإنها توجه من طرف القاضي الى ورثة المدين ،أو أوصيائهم إن كانوا قصر.

وهي تخص الحقوق التي تتقادم بمرور سنة ،ويعتبر فيها التقادم قرينة على الوفاء وهذا ما نصت عليه المادة 312 من ق.م.ج و التي ذكرت حصرا تلك الحقوق.

ـ المطلب الثاني : أركان جريمة اليمين الكاذبة .

تعد جريمة اليمين الكاذبة ، جريمة كباقي الجرائم المختلفة و المتعددة. و المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، وهي مثلها مثل باقي الجرائم التي تحتاج لتكوينها تظافر عدة أركان ، والمتمثلة في الركن الشرعي كأساس للتجريم، و الركن المادي المتمثل في النشاط المجرم ، وأخيرا الركن المعنوي ، و المتمثل في الباعث و الدافع الذي يجتمع مع النية الآثمة.

وعليه سنتناول كل ركن من هذه الأركان ، محاولين الوقوف عند كل ركن منها .

الفرع الأول : الركن الشرعي .

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، الأساس القانوني الذي يعاقب على جريمة اليمين الكاذبة ، وهي جريمة متى توافرت أركانها ، حيث نصت عليها ضمن الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الأول في الفصل السابع من القسم السابع تحت عنوان شهادة الزور و اليمين الكاذبة ، وذلك في المادة 240 من ق.ع.ج .

الفرع الثاني : الركـــن المـــــــادي.

هذا الركن ينقسم إلى عنصرين، ويتمثلان في عنصر اليمين و عنصر الكذب

1 - عنصر اليمين :

لقيام جريمة اليمين الكاذبة ، يستدعي أن تؤدي يمين قانونية قضائية (1) ، ونعني أن نكون أمام القضاء ، وبغض النظر عن نوع اليمين القضائية ، فيستوي في ذلك الكذب أن يكون في اليمين القضائية الحاسمة أو في اليمين القضائية المتممة (2).

و هذا ما يجعل لجريمة اليمين بعد ديني أيضا ، إذ أن الشاهد يحلف بالله عز وجل ويشهده على ما يقول .

2 - الكـــــذب :

يقتضي هذا العنصر، أن يكون الكذب منصب على اليمين التي حلفها مرتكب جريمة اليمين الكاذبة (3) . ومسألة الكذب تتعلق بالوقائع التي أدى بمناسبتها الحالـف اليميـــن الكاذبة (4).

ومنه نستخلص أن الركن المادي المكون من عنصري اليمين و الكذب ، و الذي يستدعي أصلا الكذب في اليمين وهو أهم عنصر في الركن المادي .

فالكذب هو عدو الصّدق و الصّدق هو الطريق للإثبات السليم في أي دعوى .

(1) ـ جندي عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 502 .
(2) ـ دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 225 .
(3) ـ أحسن بوسقيعة ، الطبعة السابعة عشرة ، 2018 ، مرجع سابق ، ص 406 .
(4) ـ دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 225 .

الفرع الثالث : الركن المعنوي.

ـ القصد الجنائي الخاص هو المكون للركن المعنوي لجريمة اليمين الكاذبة .

ويقصد بالقصد الجنائي الخاص ، نية الجاني للقيام بهذا العمل ، ويظهر ذلك في لإقدام أحد أطراف الدعوى على الحلف اليمين ، وهو يعلم تمام العلم بأن الواقعة التي أقرّها وأدلى بها كاذبة أو العكس ، أي الواقعة التي أنكرها هي في الواقع ، واقعة صحيحة ورغم هذا كلّه تتجه إرادته لتزوير الحقيقة .

وهذا يعني وجود نية الكذب ، وعليه تعتبر جريمة اليمين الكاذبة من الجرائم العمدية التي تنطوي على سوء نية الفاعل ، أين لا يمكن إبعاد المسؤولية الجزائية عن الفاعل إلاّ عن طريق إثبات الخطأ أو الجهل وهذا طبقا للقواعد العامة وموانع المسؤولية.

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة اليمين الكاذبة.

تتمثل أهم ركائز العدالة بالمساواة ، فالعدل و المساواة هو أساس الملك ، وكلما كان إدراكنا لمعنى المساواة أصّح ، كلما كان تطبيق القواعد القانونية وتوقيع العقاب على من خالفه بصورة أفضل ، فتساوي الأفراد في الحقوق يقتضي المساواة حتى في العقاب وهو أسمى مظاهر تطبيق القانون وجريمة اليمين الكاذبة تعد من الجرائم التي تعرقل إرساء العدالة وتمس بحقوق الأفراد .

حيث نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبة على كل مرتكب لهذه الجريمة ، وهذا الذي سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث ، بدءا من إجراءات المتابعة في المطلب الأول ، ثم تحرير العقوبات المقررة لهذه الجريمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة اليمين الكاذبة.

ـ بما أن اليمين القضائية تنقسم إلى نوعان، يمين قضائية حاسمة و يمين قضائية متممة. فإننا سنفصل أحكام وإجراءات كل واحدة منفصلة على الأخرى كي يتسنى لنا معرفة كل حالة بمفردها ، أين سنتناول في الفرع الأول أحكام اليمين الحاسمة القضائية ، أمّا في الفرع الثاني ، سنتناول أحكام وإجراءات اليمين القضائية المتممة .

الفرع الأول : أحكام اليمين القضائية الكاذبة (الحاسمة) .

إن اليمين الحاسمة القضائية حق للخصم في الدعوى ويوجهها متى أراد ذلك ، ولا يحق للقاضي توجيهها من تلقاء نفسه ، وإذا قام بذلك كان حكمه محل وعرضة للنقض ، كما أن اليمين الحاسمة تعد عقدا قضائيا ، ولها حجية قاطعة متى ما أداها أحد الخصوم أصبحت ملزمة للقاضي (1) .

على الخصم الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة القضائية تأدية اليمين ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة ، وهذا وفق ما يقتضيه قانون الإجراءات الجزائية في أداء اليمين في المواد 432 ، 433 و 434 (2) . والمواد 189 إلى 193 من قانون إجراءات مدنية وإدارية جزائرية .

(1) ـ بهنوس سعاد ، محمل أحلام ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2018-2019 ، ص 51 .

(2) ـ الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم (الملغى)

وهنا إذا ثبت كذب اليمين ، فلا يؤثر على الحكم المدني المبني عليها ، لأن له حجية الأمر المقضي فيه ، إلاّ أنه يحق للخصم المتضرر ، أي الطرف الذي خسر دعواه بسبب هذه اليمين الكاذبة أن يرفع دعوى ابتدائية جديدة مطالبا فيها بالتعويض عن الضرر اللاّحق به جراء هذه اليمين الكاذبة أي الفعل الضار ، ومحل هذه الدعوى الجديدة يختلف عن محل الدعوى الأولى ، أي سبب الحق الأصلي .

كما أن صدور الحكم الجنائي بكذب اليمين لا يؤثر على الحكم المدني الحائز قوة الشيء المقضى فيه . لكن يمكن الطعن فيه بعد صدور الحكم الجزائي بكذب اليمين ، إذا كان ميعاد الطعن في الحكم المدني لم يتقضى بعد .

- ولا يجوز الطعن في حكم مبني على يمين حاسمة قضائية إلا بعد صدور حكم جنائي يثبت كذب اليمين وذلك مع احترام المواعيد المحددة قانونا للطعن.

وقد نصت المادة 346 من ق.م.ج على إمكانية الخصم المتضرر من اليمين الكاذبة أن يطالب بالتعويض حتى ثبوت كذب اليمين بحكم جنائي .

أي يمعنى هذا الطعن في حكم مبني على حلف يمين كاذبة حاسمة لا يكون مؤسسا إذا كان الهدف تكذيب اليمين ، ولا يكون تكذيب اليمين إلا بحكم جنائي يمكن أن يفتح للمتضرر حق المطالبة بالتعويض لتضرره من إرتكاب خصمه لجنحة اليمين الكاذبة طبقا لنص م 240 من ق.ع ج (1).

(1) - المادة 240 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، ع 49 سنة 1966 ، المعدد و المتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 ج ر ، ع 07 ، الصادرة بتاريخ 16فيفري 2014

الفرع الثاني: أحكام اليمين القضائية الكاذبة (المتممة) .

ـ توجه اليمين القضائية المتممة من طرف القاضي ، فهو صاحب الولاية في ذلك ولا يتقيد في ذلك بالخصوم ، ويمكنه توجيهها في أية مرحلة من مراحل الدعوى كانت كما يمكن توجيهها لأول مرة حتى أمام جهة الاستئناف .

وتتلخص إجراءات أداء اليمين المتممة فيما يلي :
وهي نفسها الإجراءات المتبعة في اليمين القضائية الحاسمة .
ـ أن تتم أمام القضاء بعد التبليغ الصحيح للخصم ليوم الجلسة بالتاريخ و المكان .أما عن الصيغة هي متروكة للقاضي .

وبعد تأديتها وفقا للقانون و الإجراءات المتعارف عليها ، يحق لمن تضرر من كذب اليمين المتممة أن يثبت كذبها و يطلب التعويض أمام المحكمة الجزائية (1) .

ويمكن استئناف حكم صادر من المحكمة الأولى على أساس يمين قضائية متممة حلفها الخصم كذبا ، سواءا بالطريق المدني أو بالطريق الجزائي وهذا نظرا للضرر اللاحق جراء جنحة اليمين الكاذبة .

وبالمجمل فإنه لا يمكن إثبات الكذب في اليمين سواءا الحاسمة أو المتممة ، إلاّ إذا اعترف الشخص الحالف أنه فعل ذلك ، فلا يمكن للخصم إثبات كذب خصمه .

وتخضع إجراءات تحريك الدعوى في جنحة اليمين الكاذبة لنفس الإجراءات المعمول بها في المتابعة في الجرائم الأخرى .

بدءا من تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كأصل عام و يمكن كذلك للشخص المتضرر منها كطريق ثاني ، فتكون على أساس الضرر اللاحق به ، ويتأسس كطرف مدني في دعوى مدنية بالتبعية قصد الحصول على تعويض .

(1) ـ بهنوس سعاد – محمل أحلام ، مرجع سابق ، ص 80 .

لكن لا يمكن أن يثبت جنحة اليمين الكاذبة إلاّ عن طريق حكم جنائي ، وهذا ما نصت عليه المادة 346 من ق.م.ج و التي تنص على " **لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه ، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي ، فإن للخصم الذي أصابه الضرر منها أن يطالب بالتعويض دون الإخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده** " (1).

كذلك لا يمكن إقامة الدليل على الكذب في اليمين و الواقعة محل الكذب باليمين إلاّ وفق قواعد القانون المدني ، ولطالما لم يقر المتهم بالكذب في اليمين فلا وجود لجنحة اليمين الكاذبة .

كما أن إقامة الدليل على الكذب في اليمين لا يكون إلاّ إذا تجاوز محل الدعوى موضوع اليمين الكاذبة بمبلغ 1000 دج . أو كان أصل النزاع يتعلق بمعاملات تجارية وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 335 ق م (2).

المطلب الثاني: العقوبة المترتبة في جريمة اليمين الكاذبة .

لجريمة اليمين الكاذبة بعد ديني وأخلاقي ، قبل أن تستمد عقوبتها من القوانين الوضعية ، فإننا نجد لهذه الجريمة مجال تجريم وعقاب في الأديان السماوية ، وهذا يرجع لها من للأثر و الوقع الخطير الذي تحدثه في الجانب العقائدي للإنسان .

فيكفي أن ترتبط هذه الجنحة باليمين و الحلف بذات الله ، أي كل ما يرتبط بالفرد كمسلم يتصل بإيمانه واعتقاده .

(1) ـ المادة 346 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
(2) ـ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 497 .

وهذه الجريمة نجد لها عقوبة في الأديان السماوية قبل القوانين البشرية الوضعية حيث قال الله عز وجل في محكم تنزيله **" إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة و لا يكلّمهم الله و لا ينظر إليهم يوم القيامة و لا يزكّيهم ولهم عذاب أليم "** (1) .

وقوله أيضا عز وجل : **" لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان "** (2) .

فقد حذّر الله تعالى من اغتصاب الحقوق بالإيمان ، أي عن طريق اليمين الكاذبة وقول رسول الله صلى الله عليه و سلم **" من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال أمرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان "** (3).

فهذا إن دل إنما يدل على الجزاء و الوعيد و العقاب الذي يلقاه من يحلف بالكذب وعليه فإن جنحة اليمين الكاذبة تجد لها عقابا مستمدا من الكتاب و السنة .

الفرع الأول : العقوبة المترتبة عن اليمين الكاذبة .

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وقام بحلفها كذبا وبغرامة من 500 إلى 2000 دج هذا ما نصت عليه المادة 240 من ق.ع.ج (4).

(1) - الآية 77 من سورة آل عمران .

(2) - الآية 89 من سورة المائدة .

(3) - حمزة أحمد الزين ، صحاح الأحاديث – فيما اتفق عليه أهل الكتاب ، الجزء الثامن ، د ط ، دار الكتب العلمية ، د س ن ، ص 111

(4) - المادة 240 من ق.ع.ج تنص على **" كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 500 إلى 2000 دج "**

حيث أعتبر المشرع الجزائري جريمة اليمين الكاذبة جنحة ، وهذا من خلال نوع العقوبة التي أقرها لها و التي عادة ما تسلط على الجنح و المخالفات في صورها المشددة وهي عقوبة الحبس . و الذي يعتبر الجزاء المقرر في هذا النوع من الجرائم. ويمكن القول أن المشرع بإقراره لعقوبة سالبة للحرية لهذه الجنحة ، إن دل إنما يدل على الأثر الذي توقعه و تخلفه هذه الجريمة في نفوس الأفراد بسبب الحنث في اليمين و الكذب فيها و من خلال الإستهانة بالوقوف أمام القاضي و منصة العدالة.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

لمرتكب هذه الجريمة ، فقد أعطى المشرع للقاضي إمكانية الحكم على مرتكبيها بعقوبات تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية ، وهذا ما نصت عليه المادة 241 من ق.ع.ج (1).و التي تحيلنا لنص المادة 14 من نفس القانون (2).

والجدير بالذكر أن تطبيق العقوبة يطال فقط من قام بالكذب في اليمين في المواد المدنية فقط ،دون غيرها من المواد ، وهذا طبقا لنص المادة 240 من ق.ع.ج أي أن تطبيق هذا النص يكون على من كذب في اليمين و ليس من امتنع عن أداء اليمين .

وما ينبغي الوقوف عنده ، هو أن رفض آداء اليمين لا يكيف كذبا في اليمين ،و إنما امتناعا عن الشهادة ، وهوالفعل المنصوص و المعاقب عليه في نص المادة 223 من ق.إ.ج والذي يعاقب عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج .

(1) ـ المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري تنص على " **في الحالة التي يقضي فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها ، يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون** "

(2) ـ المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري تنص " **يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، و في الحالات التي يحددها القانون ، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ، و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات** "

خلاصـــة الفصل الثاني

نستخلص من هذه الدراسة ، أن اليمين القضائية تعتبر طريق من طرق الإثبات وتستمد حجّيتها من صيغتها التي عادة ما تكون بإشهاد الخالق عز وجل على صحة ما يدعيه كل طرف من أطراف الدعوى ، ثم من خلال تأديتها الواجبة أمام المحكمة .

كما تنقسم إلى نوعين ، يمين حاسمة لأنها تحسم النزاع ، و يمين متممة وهي تتمة لدليل ناقص .

ونكون أمام جريمة اليمين الكاذبة ، عندما يحلف الشخص بالله، وهو على علم بأنه يحلف على شيء غير واقع أصلا ، وهذه اليمين التي نجد لها سندا ومصدرا من الشريعة الإسلامية و التي يصطلح عليها باليمين الغموس و سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في عذاب جهنم .

كما أن لهذه الجريمة عدة أركان، مثلها مثل باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، و الذي يشترط لقيامها توافر كل من العنصر الشرعي ، والعنصر المادي و العنصر المعنوي .وإذا توافرت و تظافرت هذه الأركان كونت لنا جنحة اليمين الكاذبة ، وجاز لكل من تضرر منها أن يتأسس كطرف مدني في دعوى مدنية بالتبعية ولا يكون هذا إلاّ بعد صدور الحكم الجنائي الذي يثبت الكذب في اليمين .

كما أفرد المشرع الجزائري عقوبة جريمة اليمين الكاذبة ،وهي العقوبة الخاصة بالجنح إذ اعتبرها جنحة معاقب عليها بنص المادة 240 من قانون العقوبات الجزائري .

خاتمة

وفي الأخير وبعد الوقوف على جريمة شهادة الزور و جريمة اليمين الكاذبة توصلنا لإدراك أبعاد كل واحدة منها ، خاصة وأن لهذا النوع من الجرائم الأثر و الوقع اللأخلاقي عند ارتكابها ، فهي من الجرائم المذمومة دينيا ودنيويا ، حيث أن ديننا الحنيف يستنكر و يحرم شهادة الزور و اليمين الكاذبة ، وهذا ما دفع التشريعات وخاصة الدول العربية المسلمة أن تسن نصوص وقواعد قانونية للحد من هكذا جرائم وردع مرتكبيها .

لقد جعل المشرع شهادة الشهود و اليمين ضمن أدلة الإثبات وأهمها ، وهذا يظهر جليا في المكانة التي وضعها المشرع لها .

وبعد كل ما تقدم ، استنتجت من هذه الدراسة ما يلي :

- تعتبر كل من جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة عائق من عوائق إظهار الحقيقة التي تواجه القاضي ، خاصة وأنهما تتصلان بأكثر طرق الإثبات التي يعوّل عليها القاضي أثناء نظره في الدعوى .

- كل من جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة عبارة عن جنحة ، ويستخلص هذا من خلال العقوبات التي أقرها المشرع لها وهي عادة العقوبة المقررة في مواد الجنح .

- تعد جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة من الجرائم التي تتطلب توافر النية و القصد الجنائي ، فهي من الجرائم العمدية ، وهذا ما يدفع إلى إبعاد المسؤولية الجنائية عن مرتكبيها إذا اثبتوا ارتكابها بحسن النية أو الخطأ .

- يمكننا القول أن جريمة شهادة الزور تعتبر من جرائم الجلسات ، حيث يمكن للقاضي أن يتخذ إجراءات أثناء الجلسة في حالة الشك في قيام جريمة الشهادة الزور بشرط غلق باب المرافعات . بعكس جنحة اليمين الكاذبة فلا يمكن إتخاذ أي إجراء إلاّ بعد صدور الحكم الجنائي المثبت لكذب اليمين وليس أثناء الجلسة .

ـ يمكن حصر مجال جريمة شهادة الزور في المواد الجزائية و المدنية ،عكس مجال جريمة اليمين الكاذبة فمجالها المواد المدنية فقط .إذن يمكننا القول أن اليمين الكاذبة صورة من صور جريمة الشهادة الزور.

ـ المشرع قد فصّل في العقوبات و الإجراءات المتبعة في جريمة شهادة الزور بحسب الجهة القضائية التي تمت على مستواها الجريمة ، فالعقوبة تختلف بحسب الدرجة من جنايات و جنح و مخالفات ومواد إدارية و مدنية كما حدّد عقوبة الشريك و العقوبة التكميلية في البعض منها ، و ترك الباقي للقواعد العامة و نص المادة 14 من ق.ع.ج .

ـ تتعلق جريمة شهادة الزور بغير أطراف النزاع أي شهود يدلون بشهادتهم كلّ حسب غايته ، في حين تتعلق جريمة اليمين الكاذبة بأطراف النزاع و الخصومة في حدّ ذاتهم ويمينهم تنصب على أصل النزاع القائم ، في حين جريمة شهادة الزور تنصب على الكذب في كل الوقائع أو جزء منها.

يعد رفض اليمين وأداؤه من طرف من وجّهت له ، لا يعد كذبا وإنما يدرج في إطار جنحة الامتناع عن الشهادة وهذا طبقا للمادة 223 من ق. إ .ج .

ـ كلا الجريمتين يتصلان في العنصر المكون للركن المادي و المتمثل في الكذب و يمكن القول أن اليمين الكاذبة صورة من صور جريمة الشهادة الزور.

حيث أن للمتضرر من هذه الجريمة الحق في طلب التعويض و التأسيس كطرف مدني في دعوى مدنية بالتبعية .

ـ لا تقوم جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري ، إلا أذا وقعت على مستوى المحاكم والقضاء أي أمام القاضي ، وفق إجراءات التبليغ و الاستدعاء القانوني الصحيح .

وعليـــــــه نقترح بمـــا يلـــي :

ـ يمكن اعتبار جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة ، من الجرائم العمدية الخطيرة التي تمس حقوق الفرد و المجتمع ، وعليه على المشرع أن يكون أكثر جدية من خلال تعديل نوع العقوبة المقرر لهذه الجريمتين ، ففي نظرنا الشق المتعلق بالغرامة غير واقعي و غير منطقي من الناحية العملية و الأصح رفعه للحدّ الذي يتماشى مع خطورة الفعل والهدف من العقوبة بتحقيق الردع الخاص و العام .

وأخيرا وليس آخرا إعادة النظر في عقوبة الشريك في جريمة شهادة الزور في مواد المخالفات ، أين أغفل المشرع تقرير عقوبة في حقه ، الأمر الذي يدعوا للاستهانة و التقليل من شأن الفعل المجّرم ، والاستخفاف بالقواعد القانونية ، فطبيعة الفعل تبقى مجرمة حتى ولو كانت في صورتها المخففة أو الأقل جسامة كمواد المخالفات.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

المصـــــادر

أولا : القواميس والمعاجم .

ـ جبران مسعود الرائد ، معجم الفبائي في اللغة والإعلام ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ،2005 .

-أبي احمد ابن فارس معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ب ط ، دار الفكر، بيروت ، كتاب الياء وما بعدها مما جاء على ثلاث أحرف ،ج6.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق ابوالفتح الوفي نصر الهاروني الشافعي ، مرتبا ترتيبا الفبائيا ، بط ، دار الحديث ، القاهرة ، مجلد 1 2008 .

ثانيا : النصوص القانونية والتنظيمية.

ـ الأمر رقم 66-154المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم(ملغى).

ـ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966 ، المعدل والمتمم بقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 ، جريدة رسمية عدد20 ، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

ـ الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم بقانون رقـم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 ، جريدة رسمية عدد 07 ، الصادر بتاريـخ 16 فيفري 2014.

ـ الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق لـ 20 رمضان 1395 المتضمن قانون المدني الجزائري ، جريدة رسمية عدد 78 ، المؤرخـــة فـــي 30 سبتمبر1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

ـ ثالثا : الكتب القانونية.

ــ شهاد هابيل البر شاوي ، الشهادة الزور من الناحية القانونية والعملية ، لا ط ، دار الفكر العربي ،1982 .

ــ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، طبعة 17 دار هومة للطباعة و للنشر، الجزائر، 2018 .

ــ دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، د ط الجزائر،2007.

ــ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر، 2006.

ــ عبد العزيزسعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، ب ط ، دار هومة ب س.

ــ عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 2 ، نظرية الالتزام بوجه عام (للإثبات ، اثأر الالتزام) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،1998 .

ــ محمد السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري 4 ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، طبعة 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.

رابعا : المذكرات والأطروحات.

ـ مذكرة عليا محمد الكحلاوي ، الشهادة دليل إثبات في المواد الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص حقوق ، دراسة مقارنة من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1999.

ـ براهيمي صالح،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة في المواد المدنية والتجارية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

ـ نزيهة طواهرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ،2014.

ـ عتبي شريفة ، الشهادة الزور واليمين الكاذبة في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة العربي تبسي ، تبسه ، الجزائر 2019.

ـ عوين لينة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق ، جامعة العربي تبسي ، الجزائر، 2021.

خامسا :المجلات.

1- المجلات قضائية

ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا، ، غرفة جنائية ، العدد الأول ،1993 .

ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ،1991.

ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد2.، 2004.

ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 2006.

2 ـ المقالات الجامعية.

ـ المجلة الدورية ، مبطوش الحج – شاكر سليمان ، إصدارات المركز الجامعي تسمسيلت (شهادة الزور جريمة ضد العدالة – دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري) ، مجلد9 ، عدد4 ، 2018.

ـ مجلة الجامعة الإسلامية-جمال شاكر عبد الله،حكم كفارة اليمين الغموس،دراسة فقهية مقارنة،العدد 18 ،جزء 15.

سادسا : مواقع الكترونية.

ـ مجلة البحوث القانونية والسياسية ، عبر الموقع الإكتروني هلى الرابط httpsM//www.asjp.cerist.dz، نعيمة سراج ، عدد 1 ، رقم 2 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ،2024-05-04.

الفهـــرس

الفهـــرس

بسملة 2

الإهداء 3

شكر وعرفان..... 4

قائمة المختصرات 5

مقدمة 7

الفصل الأول : جريمة شهادة الزور13

المبحث أول : الإطار المفاهيمي لجريمة شهادة الزور14

المطلب أول : تعرف جريمة شهادة الزور14

الفرع الأول : شهادة الزور لغة15

الفرع الثاني : شهادة الزور في الفقه 16

الفرع الرابع : شهادة الزور وبعض المصطلحات المشابهة18

المطلب الثاني : أركان جريمة شهادة الزور20

الفرع الأول : الركن الشرعي20

الفرع الثاني : الركن المادي20

الفرع الثالث : الركن المعنوي24

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة شهادة الزور26

القواعد الإجرائية لجريمة شهادة الزور26

الفرع الأول : القواعد الإجرائية أمام محكمة الجنايات27

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة28

الفرع الثالث : القواعد الإجرائية المتبعة أمام المجلس29

المطلب الثاني : العقوبات المقررة على مرتكب جريمة الزور30

الفرع الأول : العقوبات المقررة في مواد الجنايات 30
الفرع الثاني : عقوبات شهادة الزور في مواد الجنح 32
الفرع الثالث : عقوبة شهادة الزور في المخالفات33
الفرع الرابع : عقوبة شهادة الزور في المواد المدنية والإدارية35
الفرع الخامس : العقوبة المقررة للمترجم و الخبير في جريمة شهادة الزور36
موانع المسؤولية في شهادة الزور37
خلاصة الفصل الأول40
الفصل الثاني : جريمة اليمين الكاذبة41
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة اليمين الكاذبة43
المطلب الأول : مفهوم اليمين الكاذبة و أنواعها43
الفرع الأول : مفهوم اليمين.....43
الفرع الثاني : تعريف اليمين الكاذبة45
الفرع الثالث : أنواع اليمين الكاذبة46
الفرع الرابع : أنواع اليمين القضائية الكاذبة47
المطلب الثاني : أركان جريمة اليمين القضائية الكاذبة50
الفرع الأول : الركن الشرعي50
الفرع الثاني : الركن المادي51
الفرع الثالث: الركن المعنوي52
المبحث الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة اليمين الكاذبة52
المطلب الأول : إجراءات المتابعة في جريمة اليمين الكاذبة53
الفرع الأول : أحكام اليمين الكاذبة الحاسمة53

الفرع الثاني : أحكام المتممة القضائية الكاذبة55
المطلب الثاني : العقوبة المترتبة في جريمة اليمين الكاذبة56
الفرع الأول: العقوبة الأصلية المترتبة على اليمين الكاذبة57
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية في جريمة اليمين الكاذبة58
خلاصة الفصل الثاني59
خاتمة60
قائمة المصادر و المراجع64
الفهرس69

ملخص المذكرة باللغة العربية

تعتبر جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة من الجرائم العمدية التي تحتاج لقيامها توافر الركن المعنوي إضافة للركن الشرعي و الركن المادي ، وهي عائق من عوائق تحقيق العدالة و إلحاق الضرر بالغير من خلال تغيير الوقائع بالكذب ، إذ تقوم أساسا على أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختلفة . حيث أعتبر المشرع الجزائري جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة جنحة يعاقب عليها القانون ، وذلك من خلال العقوبة المقررة لها في المواد 232 و240 من قانون العقوبات و ما يليها . كما يحق لكل من تضرر من هذه الجريمة طلب التعويض نظير الضرر اللاّحق.

Summary of the memorandum In English

The crime of perjury and false oaths is considered an intentionel crime that requires criminal intent in addition to the legal element and the material element . It is an obstacle to achieving justice and harm to others bay changing the fact by lying ; and it is mainly based on swearing an oath before the court . the legislator considered it a misdemeanor punishable by law in articles 232 and 240 of the Algerian penal code. Who is harmed by it has the right to demand compensation before the competent authorities.

Le délit de pagure et de faux serment dans la législation algérienne

Le crime de parjure et le crime de faux serment sont des crimes intentionnels qui nécessite une intention criminelle comme élément morale , plus l élément juridique et matériel. ce crime cause un préjudice a autrui et pouvoir judiciaire. en mentant et en modifiant les faits après un faux serment devant le tribunal . le législature la considère comme un délit puni par la loi par des peines. c’est ce qui est prévu dans les articles 232 et 240 du code pénale . et tout personne lésée par ce délit a le droit de demande réparation pour le préjudice ultérieur .